معهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس القانون الدولي لحقوق الانسان

المستوى: السنة الثانية ليسانس

التخصص: حقوق

السداسي: الثاني

إعداد الدكتور: تربح مخلوف

الرتبة: أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2025 / 2026

البريد: ص ب 306. آفلو. الأغواط
البريد الإلكتروني: cu-aflou@cu-aflou.dz
الهاتف / الفاكس: 029161176

Adress: BP 306 Aflou- Laghouat.
Institution Email: cu-aflou@cu-aflou.dz
Telephone: 029161176

مقدمة:

أضحت حقوق الإنسان في العصر الحديث إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، بعدما تجاوزت كونها مسألة داخلية خاضعة للسيادة المطلقة للدول، لتتحول إلى شأن دولي مشترك تحكمه قواعد قانونية ملزمة وآليات رقابية متعددة المستويات، وقد ساهمت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم ولاسيما عقب الحربين العالميتين في إبراز الحاجة الملحة إلى إرساء منظومة دولية تكفل حماية الكرامة الإنسانية، وتصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات دون تمييز.

وقد شكل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 نقطة تحول مفصلية في مسار تدويل حقوق الإنسان، إذ أقر لأول مرة في وثيقة دولية ذات طابع تأسيسي بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتكرس هذا التوجه بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي وضع الأسس المعيارية للمنظومة الدولية الملزمة، سواء على المستوى العالمي، كالعهدين الدوليين أو المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

و تبرز أهمية حقوق الإنسان كونها تعنى بالإنسان باعتباره العنصر الأساسي داخل الدولة، وهو ما جعل الدول في بداية القرن العشرين تولي أهمية كبيرة بحقوق الإنسان، سواء من خلال النص عليها في صلب دساتيرها أو بتوفير الضمانات اللازمة لمنع المساس بها وخرقها أو من خلال تصديقها على المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، وتعد هذه الوثائق الدولية أمثلة واضحة على أهمية حقوق الإنسان، والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- إن دراسة هذه الحقوق وتقنينها يجعلها واضحة، بحيث لا يترك مجالاً للاستبداد أو الاضطهاد من خلال التستر وراء غموض النصوص في انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها.[1]

- إن تقنين حقوق الإنسان يؤدي إلى إبعاد هاجس الظلم والاستبداد والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل نظام قائم على الاعتراف بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، ويعمل على احترامها وتوفير الضمانات اللازمة لها التي تحول دون تمرد الإنسان داخل الدولة أو حدوث اضطرابات وفتن داخلها، لأن المجتمعات الداخلية للدول تكون مبنية على أساس الإرادات الحرة والمستقلة للأفراد بعيدا عن أي شكل من أشكال الظلم والاستبداد.

- إن اتجاه دول العالم نحو التكتل والانضمام للمنظمات الدولية أو الاتحادات الإقليمية كالاتحاد الأوربي، الإفريقي أو منظمة الأمم المتحدة، ودعوتها لنبذ الحروب باللجوء إلى الوسائل السلمية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والتي نذكر من بينها المنظمات الدولية يؤدي بطبيعة الحال إلى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء.

وانطلاقا من هذه الأهمية تهدف هذه المطبوعة إلى تقديم دراسة أكاديمية منهجية لمختلف جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تحليل الأسس النظرية والتاريخية لنشأته، واستعراض مصادره الدولية والإقليمية، مع التطرق إلى الإشكاليات العملية التي تعترض تنفيذ قواعده على الصعيد الدولي والوطني، كما تسعى إلى تمكين الطلبة من أدوات التحليل القانوني النقدي، وتعزيز قدرتهم على الربط بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، بما يسهم في تكوين معرفة علمية رصينة تخدم البحث الأكاديمي والممارسة القانونية في مجال حقوق الإنسان.

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص10.

المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص.

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان.

المحور الأول: الإطار التأصيلي العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد الإحاطة بالمفهوم العام لحقوق الإنسان وتتبع مسار تطورها التاريخي إلى جانب تحديد تصنيفاتها وخصائصها الأساسية مدخلا علميا لا غنى عنه لفهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدراك فلسفته وأبعاده القانونية والإنسانية، إذ لا يمكن استيعاب الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ولا تقييم مدى فاعليتها دون الوقوف أولا على الأسس النظرية التي بنيت عليها هذه الحقوق، والمرجعيات الفكرية والقانونية التي أسهمت في بلورتها.

وقد ارتبط مفهوم حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بفكرة الكرامة الإنسانية، باعتبارها قيمة عليا سابقة على وجود الدولة والقانون الوضعي وهو ما جعل هذه الحقوق تصنف ضمن الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي لا تمنح من سلطة عامة وإنما يعترف بها ويكفل احترامها، غير أن هذا المفهوم لم يكن ثابتا عبر العصور، بل عرف تطورا تدريجيا تأثر بالسياقات الفلسفية والدينية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها الإنسانية، بدءا من التصورات الفكرية القديمة، مرورا بإسهامات الفقه الإسلامي والفكر الطبيعي، وصولا إلى الإعلانات الدستورية والثورات الحديثة، ثم مرحلة التدويل التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

كما أدى هذا التطور التاريخي إلى تنوع الحقوق واتساع مجالاتها، الأمر الذي استدعى تصنيفها وفق معايير متعددة، سواء من حيث طبيعتها، أو مضمونها، أو نطاق حمايتها، أو الأجيال التي تنتمي إليها، وقد أسهمت هذه التصنيفات في توضيح مضمون الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، وفي إبراز الترابط والتكامل القائم بين مختلف الحقوق المدنية والسياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق الجماعية والناشئة.

وعليه يهدف هذا المحور إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة لمفهوم حقوق الإنسان في بعديه الفقهي والقانوني، واستعراض أهم مراحل تطوره التاريخي على الصعيدين الوطني والدولي، مع الوقوف عند أبرز التصنيفات المعتمدة في الفقه الدولي، وبين الخصائص المميزة لحقوق الإنسان ، ولا سيما عالميتها

وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها ، وطابعها الإلزامي، ويعد هذا العرض التمهيدي أساسا نظريا ضروريا لفهم المحاور اللاحقة المتعلقة بمصادر حقوق الإنسان وآليات حمايتها الدولية والإقليمية.

أولا/ مفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة المضمون كثيرة الآثار متعددة الجوانب: نظراً لشموله على طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة ذات أوجه مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، كذلك بسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان[1]، لذلك سنحاول في هذا المقام تقديم صورة موجزة عن حقوق الإنسان من خلالها تعريفها، ثم بيان خصائصها وتصنيفاتها.

1- تعريف حقوق الإنسان:

أ- المعنى اللغوي لحقوق الإنسان:

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كملتين هما (حقوق) و(إنسان) لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح، فلفظ الحق هو نقيض البطل كما ورد في قوله تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) ، والحق بمعنى ثبت، وفي هذا يقول الأزهري معناه وجب وجوباً وهو ما ورد في قوله تعالى: (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ)[2]، ويقال حق الطريق بمعنى توسطه وحق العقدة بمعنى أحكم شدّها، وقد يرد الحق بعدة معاني أخرى كالعلم الصحيح، العدل، الصدق أو البين الواضح...الخ.

أما لفظ إنسان في كلام العرب من الإيناس ومعناه: الإبصار، يُقال أنَسته وأنِستِه أي أبصرته، وقيل للإنس إنس لأنهم يؤنسون أي: يبصرون، كما قيل للجن جن لأنهم لا يُؤنَسون أي لا تتم رؤيتهم، جاء في القرآن الكريم (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)[3] بمعنى رأيتم، وفي قوله تعالى: (آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا)[4] أي أبصرَ، فالاستئناس في كلام العرب بمعنى النّظر، وإنسان العين هو ما ينظر به وهو

---

1 عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، الجزائر، 2003، ص4.

2 في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بما ورد في كتاب "السياسة" للفيلسوف اليوناني "أرسطو"، حيث يقول: "إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا من أجل فتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر.".

3 الآية 06 من سورة النساء.

4 الآية 29 من سورة القصص.

السّواد الذي في العين، كما ذُكر للإنسان معنىً آخر وهو النسيان، وقد ذكر ابن منظور عن ابن عباس قوله: "إنما سُمّي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسي بدليل قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)[1]، وبهذا المعنى ثقال الكوفيّون إنه مشتقٌ من النسيان.

ب- التعريف الفقهي لحقوق الإنسان:

قد عرفت فكرة الحق اختلافا كبيراً بين الفقهاء، منهم من أنكر جدواها ومن ثم وجودها القانوني وهؤلاء قلة أبرزهم الفقيه الألماني "أوجست كونت" وهو من أنصار المذهب الوضعي، حيث يرى أن الحق فكرة خيالية غير موجودة وبالتالي يجب استبدالها بالواجب، وقد انتقدت آراء هؤلاء المنكرين لفكرة الحق فضلاً عن كونهم أقلية فقد فشلوا في محو الاعتقاد بوجود فكرة قانونية مستقلة للحق.

أما القائلين بوجود فكرة الحق، فقد اختلفوا فيما يعد العنصر الجوهري للحق، والذي يمكن أن يعتمد عليه في تعريفه، وقد تبلّورت هذه الاختلافات في اتجاهات مختلفة، فمنهم من يعرف الحق على أنه: "القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"، ومنهم من ينظر للحق من خلال موضوعه، ولذلك فهم يعرفونه على أنه: "مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية (أدبية)"[2]، وهناك من يوفق بين الاتجاهين السابقين ويجمع بين فكرتي السلطة الإرادية والمصلحة، مع الاختلاف بين الفقهاء في تغليب إحدى الفكرتين عن الأخرى.

كما عرف الحق من طرف الاتجاهات الحديثة على أنه: "استئثار شخص بقيمة معينة، أو شيء معين، عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو هذا الشيء"[3]، أما في الشريعة الإسلامية فهو: "علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع"[4]، ومن ثم فللحق في

1 الآية 115 من سورة طه.

2 بعلي محمد الصغير، **مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص14.

3 إسحاق ابراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق تطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12.

4 محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، الكويت، 1985،ص ص14، 15.

الشريعة الإسلامية خمسة أركان هم: صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق والمشروعية.

ويعرف الحق من الناحية القانونية بأنه " اختصاص أو سلطة يقرها القانون لشخص ما يترتب عليها التزام قانوني يقع على عاتق شخص آخر بقصد تحقيق مصلحة يحميها القانون"

أما في مجال حقوق الإنسان فينظر إلى احق باعتباره امتيازا أصيلا ملازما للإنسان بحكم إنسانيته سابقا على وجود الدولة والتشريع الوضعي، وتقتصر مهمة القانون الدولي والوطني على الاعتراف به وضمان حمايته وعد المساس به إلا في الحدود التي يجيزها القانون وبما لا يمس جوهره.

إن صعوبة تحديد معنى حقوق الإنسان لا تنتهي عند حد التسمية بل تمتد إلى التعريف، وهذا راجع ربما إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع[1]، لذا فإننا نجد ثلاث 03 اتجاهات مختلفة حاولت وضع تعريف لهذا المصطلح:

<u>- تعريف فقهاء الدول الغربية لحقوق الإنسان:</u>

يعتمد مفهومهم لحقوق الإنسان على "المذهب الفردي" بمصادره المتعددة، كما نجده يرتكز على الحقوق والحريات الفردية، في إطار ما يطلق عليها بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعد مقدسة بالنسبة لهم يتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي[2].

فعلى سبيل المثال برى الفقيه الفرنسي رونيه كاسان وهو أحد أبرز المساهمين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان هي :

1 كريمان محمود إبراهيم مغربي، **الأصول التاريخية لحقوق الإنسان**، كلية الآداب، جامعة حلوان، "دون تاريخ النشر"، ص11 وما يليها.

2 هاردي بوالون، **ما هي حقوق الإنسان**، ترجمة سميرة الجبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص41.

" مجموعة الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان وحريته والتي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون تمييز، والتي تلتزم الدول بحمايتها واحترامها".

كما يرى الفقيه الفرنسي جاك موران أن حقوق الإنسان هي " حقوق لصيقة بالشخص الإنساني تهدف إلى حماية كرامته وضمان حرياته الأساسية في مواجهة السلطة العامة.

أما الفقيه البيرطاني هارت فيربط حقوق الإنسان بفكرة الحد الأدنى من القواعد الضرورية معتبرا أنها "حقوق أساسية لا يمكن لأي نظام قانوني تجاهلها، لأنها تشكل الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لبقاء المجتمع الإنساني.

- تعريف فقهاء الدول الإشتراكية لحقوق الإنسان:

يرجع أصول مفهومهم إلى الزحف الاشتراكي إبان الثورة الصناعية ومطالبات العمّال بحقوقهم، حيث نجدهم ينتقدون الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية القديمة المستمرة إلى الآن والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى بالتزام سلبي، وهو ما لم يعد كافياً، بل لابد من اضطلاعها بدورها في ضمان وتوفير ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل جاهدة على صيانتها[1].

- تعريف فقهاء دول العالم لثالث لحقوق الإنسان:

يقوم هذا الاتجاه على انتقاد موقف الدول الغربية القائم على التركيز على الحقوق الفردية وإهمال الحقوق الجماعية، حيث أن ذلك حسبهم تعصب للحضارة الغربية، كما أن فقهاء دول العالم الثالث يرفضون الاعتراف ببعض الحقوق الشخصية، ويعتبرون ذلك تضحية بها بصفة مؤقتة بهدف تحقيق الحقوق الجماعية، وقد ظهر هذا الخلاف جلياً أثناء مرحلة صياغة العهدين الدوليين، حيث تمت

1 جعفر علي محمد، **تاريخ القوانين والشرائع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982، ص141 وما بعدها.

صياغتهما بمقدمة واحدة ولم يظهرا في وثيقة واحدة محاولة للتوفيق بين المعسكرين، ونفس الخلاف ظهر من قبل أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة[1]، حيث كانت حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي. لقد تولد عن هذا الصراع مفهوما معاصرا لحقوق الإنسان، خاصة مع وصول الأحزاب الاشتراكية إلى السلطة في الدول الغربية، وإضفاء نوع من اللبرلة في الدول الاشتراكية[2]، كل هذا أدى إلى صياغة مفهوم يراعي كل فئات حقوق الإنسان، ويعدها نتاج لنضال إنساني وتراث مشترك للإنسانية، ساهمت في صياغته مختلف الحضارات وهي:

- الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية.

- الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الفئة الثالثة: الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن.

<u>ج-التعاريف الأكاديمية لحقوق الإنسان:</u>

وردت عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان، من بينها التعريف الذي قدمه رينيه كاسان على أنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[3]، والتعريف الذي جاء به كارل فاساك على أنها: "تلك الحقوق التي بين الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها"[4].

هناك تعريف آخر يقال أنه تقني وضع من قبل مجموعة باحثين سنة 1973، وعلى رأسهم كارل فاساك، حيث وضعوا حوالي خمسة آلاف كلمة في الحاسوب تتعلق بحقوق الإنسان، فحصلوا على التعريف التالي: "علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في دولة معينة، والذي إذا

---

[1] محمد سعد الدين، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 206.

2 أنظر: صلاح حسن مطرود، **مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته**، بغداد، 2005، ص8.

3 نقلا عن: باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحرب "دراسة مقارنة"**، دار الرشيد للنشر، بغداد،1981،ص12.

4 محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد216،1996،ص5.

كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام"[1]، ويعرفها إيف ماديو في كتابه حقوق الإنسان الصادر سنة 1976 على أنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"[2]، وعرفته إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة سنة 1990 على أنها: "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير ومن أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره"[3].

كما يعرفها إبراهيم بدوي كما يلي: "إن الإنسان كونه بشراً فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي"، ويعرفها مصطفى كامل السيد على أنها: "ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية، وهذه الممكنات نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون لها وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظلها، ولما كانت هذه الممكنات لازمة لوجود الإنسان وكرامته فإن مفرداتها الأساسية تظل واحدة برغم اختلاف الثقافات وتنوع النظم الاجتماعية وتعدد الدول التي يعيش في ظلّها البشر.[4]

1 خميس الحديدي، **حقوق الإنسان بين الواقع والطموح**، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، العدد الأول، 2000، ص54.

2 محمد نور فرحات، **القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة**، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، متاح على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان

3 إبراهيم أحمد عبد السامرائي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص20.

4 عبد العزيز سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص13.

ثانيا/الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإشكاليات الجوهرية التي أثارت نقاشا فقهيا واسعا، نظرا لخصوصية هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام وتميزه عن القواعد الدولية التقليدية التي تحكم العلاقات بين الدول، فبينما استند القانون الدولي الكلاسيكي إلى مبدأ الرضائية وسيادة الدولة كمصدر أساسي للالتزام، جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان ليقيد هذه السيادة، ويقر التزامات قانونية تهدف أساسا إلى حماية الفرد بوصفه شخصا قانونيا دوليا مستفيدا من هذه القواعد، وإن لم يكن دائما طرفا مباشرا فيها.

وقد تعزز الجدل حول الطبيعة القانونية لهذه القواعد بفعل تنوع مصادرها، بين قواعد تعاهدية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وقواعد عرفية فضلا عن مبادئ عامة للقانون وقواعد آمرة في القانون الدولي العام، كما ساهم الطابع الإنساني والشمولي لهذه القواعد في طرح تساؤلات حول مدى إلزاميتها، ونطاق تطبيقها، وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الدول خاصة في الحالات التي لم تصادق فيها هذه الأخيرة على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار برز اتجاه فقهي يؤكد أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمتع بطبيعة قانونية ملزمة، شأنها شأن باقي قواعد القانون الدولي، بل إن بعضها يرتقي إلى مرتبة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل حظر التعذيب والرق والتمييز العنصري، في المقابل ذهب اتجاه آخر إلى التقليل من الطابع الإلزامي لبعض هذه القواعد خاصة تلك الواردة في الاعلانات الدولية، معتبرا إياها ذات قيمة معنوية او توجيهية اكثر منها قانونية ملزمة.

وعليه بهدف هذا العنصر إلى تحليل الطبيعة القانونية بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إبراز خصائصها المميزة، وبيان مدى إلزاميتها، واستعراض المواقف الفقهية المختلفة بشأنها مع التمييز بين القواعد الملزمة وغير الملزمة، والوقوف عند مكانة هذه القواعد في النظام القانوني الدولي

ومدى تأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، وذلك تمهيدا لفهم آليات تطبيقها وحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني.

ثالثا/خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية واضحة تجعله فرعا متميزا عن باقي فروع القانون الدولي العام، سواء من حيث موضوعه أو غاياته أو آليات تطبيقه[1]، فإذا كان القانون الدولي التقليدي ينظم أساسا العلاقات المتبادلة بين الدول على أساس مبدأ السيادة والرضائية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتجاوز هذا الإطار ليجعل من الإنسان محور الحماية القانونية وغايتها الأساسية واضعا التزامات محددة على عاتق الدول تجاه الأفراد الخاضعين لولايتها[2].

وقد أفرز هذا التحول الجوهري مجموعة من الخصائص التي تطبع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتمنحها طابعا قانونيا وإنسانيا مميزا، أبرزها الطابع العالمي لهذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتكاملها، فضلا عن طابعها الإلزامي المتزايد، الذي يقيد هامش تقدير الدول في التعامل مع حقوق الإنسان، كما يتميز هذا الفرع بامتداده إلى المجال الداخلي للدولة، بما يسمح للمجتمع الدولي، عبر آليات متعددة بمراقبة مدى احترام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويهدف هذا العنصر هذا العنصر إلى إبراز أهم العناصر أهم خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحليل أبعادها القانونية، بما يسمح بفهم طبيعة هذا الفرع ومكانته ضمن النظام القانوني الدولي، ويسهم في توضيح الأساس الذي تقوم عليه قواعده وآليات حمايته، تمهيدا لدراسة مصادره وسبل تفعيله على المستويين الدولي والوطني من أبرز هذه الخصائص:

[1] محمد الطاهر، **آليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان**، مجلة القانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 12، 2016، ص79.

[2] سليمان شريف، **تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في العالم العربي**، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، العدد،05، 2014، ص51.

1- العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان

في مقابل مفهوم العالمية هناك من يحاول الاستناد على الخصوصية القومية والثقافية كذريعة للتحفظ على بعض الالتزامات الدولية الأخرى.

وإذا كانت الخصوصية مسألة ينبغي مراعاتها، إلا أنها لا ينبغي أن تسير باتجاه تقويض المبادئ العامة لحقوق الإنسان بدعوى الخصوصية، وعلى العكس من ذلك فالخصوصية عليها أن تتوجه لتدعيم المعايير العالمية لا الانتقاص منها خصوصا في القضايا الأكثر إلحاحا وراهنية، إن الخصوصية تؤكد التنوع الاجتماعي والثقافي والديني والمذهبي والسياسي، في العقلية والتقاليد بين شعوب بلدان العالم وثقافتها المختلفة، لكنها لا ينبغي أن تكون عقبة في طريق المعايير العالمية أو أن تستخدم حجة للتحلل من الالتزامات الدولية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد العامة الآمرة-الملزمة في القانون الدولي المعاصر، وبالقدر الذي تجد فيه الخصوصية قابليتها على التناغم والتوافق والتكيف مع العالمية والشمولية والكونية لحركة ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان تستطيع في الوقت نفسه التعبير عن خصائص أي شعب أو أية أمة وتفاعلها مع ركب التطور العالمي[1].

ورغم أن بعض الحكومات تتظاهر على النطاق الدولي بالالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوقع وتصدق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك بهدف صرف الأنظار فعليا عن حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ولغرض الاستهلاك المحلي وتجميل الصورة، خصوصا وأن التوقيع على الاتفاقيات الدولية لا يلزمها بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع العهود والمواثيق الدولية، أو أنها تمهل نفسها أطول فترة لتسويق هذه القضية والالتفاف عليها.

وقد تجسد هذا الأمر على نحو أكثر إلحاحا في التسعينات وفي ظل النظام الدولي الجديد وإتساع المطالبة باحترام حقوق الإنسان واضطرار بعض البلدان إلى مسايرة الموجة العالمية بهذا الخصوص[2].

---

[1] محمد عبد الرؤوف البشري، **حقوق الانسان في الفكر القانوني**، دار الثقافة، عمان، 2014،ص 135.

2 عبد الحسين شعبان، **ثقافة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، كأوا للثقافة الكردية، بيروت، 2001، ص13.

2- الصفة المقررة لقواعد حقوق الإنسان

يعطي بعض رجال الفقه هذا الوصف والصفة لقواعد حقوق الإنسان، باعتبار هذه الأخيرة كاشفة ومقررة عن مبادئ قديمة استقر عليها المجتمع الإنساني عبر تطوره التاريخي الطويل وصاغها على هيئة قواعد قانونية احتوتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان موجودة منذ خلق الإنسان، وهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والأحداث العالمية كما يراها البعض، بل هي ضرورات وقدرات لا يمكن العيش بدونها.

لأن التدقيق حسب هذا الرأي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يوضح بأنها تضمنت نظاما أخلاقيا وإن كان غريبا، وجد نتيجة الاستجابة للضغوط الأخلاقية والجهود التي بذلتها القوى المتنوعة المنتمية إلى العالم الثالث التي تعاطفت معها بعض القوى الغربية، ومن هذه الحقوق نذكر الحق في تقرير المصير، الحق في التنمية والمحافظة على الموارد والثروات وغيرها[1].

3- الصفة العقدية لقواعد حقوق الإنسان

من الصيغ الأكثر استعمالا في المجتمع الدولي لمواجهة وقائع ومتطلبات تطورات الحياة الدولية: استخدام الصيغ التعاقدية التي قوامها أتفاق إرادة الأطراف المتعاقدة والمعبرة عن سيادتها في العلاقات الدولية، لتنشأ بذلك المعاهدات الدولية التي تعد النموذج الأفضل للصيغ التعاقدية ولتكون المصدر الأساسي للقانون الدولي العام[2].

عرف بأن اتفاقيات حقوق الإنسان هي تعاقدات جماعية لا تظهر فيها إرادات الدول المنفردة بصورة واضحة، تبرز الصفة التعاقدية في اتفاقيات حقوق الإنسان بجلاء فيما يلي:

- السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الدول في مجال تحديد مضمون الحقوق الواردة في الاتفاقيات، بما يلاءم الإيديولوجي السائدة بها.

1 علاوة هوام، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

2 أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص96-97.

- ما أقره مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي سنة1975بحق كل دولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتحديد قوانينها ونظمها الداخلية وهوما ينعكس بالشيء الكبير على حقوق الإنسان لارتباط الأخيرة أشد الارتباط بالأولى.

- طبيعة المجتمع الدولي في حد ذاته والمتكون من وحدات متباينة بشدة في مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم تختلف قدرات الدول على أداء التزاماتها بشأن حقوق الإنسان، مما ينبغي لها أن تتمتع بسلطة في تقدير وتفسير مضامين اتفاقيات حقوق الإنسان.

تحفظ لجنة حقوق الإنسان عام1967من اتخاذ أي عمل يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان لأن مثل هذا التصرف ينبغي أن يستند على تعاهدات اتفاقية صريحة.

صحيح أن طريقة تقنين قواعد حقوق الإنسان من جهة القانون الدولي، تم أساسا في صورة اتفاقيات دولية وعقود أبرمتها دول فيما بينها، وهو ما نعتبره أحد أوجه الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، فهي في الأخير قواعد اتفاقية عقدية بين الدول وبناء على إرادتها تحت ضغط جملة من العوامل.

إن الصفة العقدية التي سنت قواعد حقوق الإنسان، تفترض تحديد مدى قيمتها القانونية، فهل هي مصدر لالتزامات ثنائية تبادلية بين الدول قد تكون محلا للمعاملة بالمثل مثلا، أو أنها ذات نوع خاص تنأى عن ذلك وعن غير ذلك، أي أنها من النوع الشارع الذي ينشأ قواعد جديدة لا يقتصر أثرها على أطرافها فقط، مما يتعين القول معه أن هذه الصفة العقدية قاصة على استيعاب تطور موضوع حقوق الإنسان، مما يستوجب إعطاءها صفة الشارعة وهو ما يتضح في العنصر الموالي[1].

1 أحمد عبد الله محمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة للقانون الدولي والاتفاقيات العربية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2016،ص 63.

4- الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان

تتمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان في عالميتها، أي أنها شأن عالمي وهو ما عبر عنه الميثاق الأممي بوضوح في المادة 55-فقرة ج بالقول: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفر أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ويؤيد ذلك وصف الإعلان الصادر في: 1948/12/10 بالعالمي وليس الدولي، وهو ليس بالوصف العفوي، بل هو مقصود من أجل توسيع حملة تكريس وحماية حقوق الإنسان.

كما أن العالمية ليست تعبيرا عن سيطرة عقائدية تمارسها مجموعة من الدول على بقية دول العالم، وإنما هو فهم مشترك لمختلف المجموعات كما أن تزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكثرة الدول الأطراف فيها والمنظمة إليها بالرغم من أنها نتناول مواضيع إنسانية لا تتحدد ولا تتعلق بدول معينة يجعل هذه القواعد ذات بعد عالمي.

تقتضي صفة الشارعية التي تتصف بها حقوق الإنسان، أنها تخص وتلزم الدول المشاركة في إبرام هذه الاتفاقيات، مما يعطي لها صفة الإلزامية، وهو الوصف الذي لا بد أن ينسحب حتى على الدول غير المشاركة وغير المصادقة على هذه الاتفاقيات وذلك احتراما لتعريف صفة الشارعية في الاتفاقيات

الدولية، بمعنى أن لقواعد حقوق الإنسان وصف آخر إلى جنب هذا الوصف بمعنى أنها من النوع الآمر أو على الأقل بعضها[1]

5- <u>الصفة الآمرة لحقوق الإنسان</u>

إن الصفة الآمرة التي عليها قواعد حقوق الإنسان اليوم كانت حصيلة جهد إنساني متواصل منذ قرون عديدة، أسهمت في إرسائها وتوطيدها الديانات السماوية ثم الحضارات المتعاقبة فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان وتجنبه الآلام والاضطهاد والممارسات التعسفية والاستعباد، وهو ما معناه عدم مخالفة هذه القواعد أو الاتفاق على مخالفتها، وتتحدد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان بناء على هذا الرأي وبناء على المحددات التالية:

- عدم قدرة الدول على الانتقاص من القواعد المتفق عليها ولا الاتفاق على الانتقاص منها وهو بلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الآمرة في القانون الدولي، والذي يظهر أساسا في عدم جواز الإخلال بها أو الاتفاق على ذلك أو عدم إمكانية تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة[2].

- الصفة الشاملة والملزمة التي تحملها قواعد التعامل الإنساني في النزاعات المسلحة المختلفة، والتي تعكس الجانب الإنساني لها، وهو ملزم للدول كافة وكذا المنظمات الدولية.

- الصيغة القانونية القاطعة والحاسمة التي جاءت بها بعض القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدل على شمولية قواعد حقوق الإنسان وإلزامي، ومن بين هذه النصوص نذكر مثلا:

- نص المادة الخامسة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي

---

1 سارة علي محمود، **اليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ودورها في تطوير التشريعات الوطنية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 201،ص 148.

2 حسن صبحي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الأسس والآليات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 219.

دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى.

- ما جاء في إعلان طهران بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتباره يشكل التزاما على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وذلك بالنص صراحة: أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي.

- إقرار جانب من الفقه بالصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان الواردة في شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان[1].

6- <u>الصفة العرفية لقواعد حقوق الإنسان</u>

من المفيد التذكير بأن العرف الدولي الذي يشكل أحد مصادر القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول على إتباعها أمدا طويلا حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع وحتى يعتد بالعرف الدولي يستلزم توافر عنصرين: الركن المادي والمعنوي، ويستلزم تكوين الركن المادي شروط منها تكرار السلوك والعلانية والعموم ومرور فترة زمنية يتكرر ويستقر خلالها تولد الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك الذي تكون بهدوء وروية.

1 سارة علي محمود، **اليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ودورها في تطوير التشريعات الوطنية**، مرجع سابق، ص 152.

بيد أن الواقع الدولي قد شهد في العقود الثلاث الأخيرة طريقة جديدة لنشأة العرف الدولي، لا تستلزم مرور فترة زمنية طويلة يتكرر خلالها، بل أصبح العرف ينشأ بطريقة سريعة وخلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما جعل البعض يطلق على مثل هذا النوع من العرف الفوري أو المتوحش ومن أمثلته القواعد الخاصة بالمنطلقة الاقتصادية الخالصة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع من العرف يتقدم فيه العنصر المعنوي ويسبق في التكوين العنصر المادي،, وذلك تحت طائلة من الأسباب جعلت من العرف الفوري ضورة منها ما هو ذو طابع سياسي يتمثل في رغبة الدول في تطوير النظام القانوني الدولي، ومنها ما هو قانوني واجتماعي يتمثل في التطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي، ومنها ما هو فني يرجع إلى مساهمة المنظمات الدولية والتصرفات الصادرة عن الدول بإرادتها المنفردة.

ويرد على هذا الطرح جانب من الفقه، باعتبار أنه لا فرق بين العرفين من حيث الأركان العامة غاية ما في الأمر أن الخلاف يكمن في سرعة التكوين وليس في عناصر التكوين التي هي واحدة ويرجع السبب في سرعة تكوين العرف المتوحش وروده على حالات سريعة التكرار والحدوث في الواقع الدولي تمس أمورا حيوية شبه يومية في الحياة الدولية, فالملاحة في المناطق البحرية أمر يومي تمارسه الدول، كما أن مسائل حقوق الإنسان ينطبق عليها ذات الأمر، خاصة بعد تدويلها وتزايد الاهتمام الدولي بها، نظرا لعلاقتها الحيوية بالأمن والسلم الدوليين.

ولذلك فمن السهل تكوين قواعد عرفية دولية تتعلق بحقوق الإنسان ما دامت السوابق تتكرر وتعتاد عليها الدول وتستقر على إتباعها وتعتقد إلزامي، خاصة إذا علمنا أن فقهاء القانون الدولي يجمعون على أن العرف مصدر أساسي للقواعد الآمرة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها أن العديد من الجرائم الدولية كالقرصنة والإبادة والتمييز العنصري وأخذ الرهائن تم تنظيمها بمعاهدات دولية جماعية ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها.

في ظل عدم وجود ما يلزم بالتدرج بين مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد تطبق قاعدة عرفية خاصة بحقوق الإنسان في غياب قاعدة اتفاقية، وقد تعلوا قاعدة عرفية آمرة خاصة بحقوق الإنسان على قاعدة اتفاقية، وقد تطبق قاعدة عرفية مرة خاصة بحقوق الإنسان في وجود قاعدة اتفاقية غير مصادق عليها من قبل دولة ما. ثالثا: الذي يمكن الخروج به من خلال تقدم أن قواعد حقوق الإنسان المشمولة بالذكر والحماية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قواعد آمرة بل وأساسية تهم كافة البشرية لكن وموازاة مع هذا الطرح القانوني تبقى هناك إشكالية أخرى قد تشكك في هذا الأخير باعتبار أن النصوص القانونية نفسها سمحت للدول الأطراف في مخالفة هذه النصوص سواء بالقيود العادية أو الاستثنائية هذا وإن كانت القيود العادية أمرا طبيعيا، وينسجم مع المنطق القانوني، إلا أن الأمر يختلف عن القيود الاستثنائية، والتي من أبرز مظاهرها التحفظ عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التحلل من الاتفاقيات الدولة لحقوق الإنسان، ونظرا لخطورة هذا الأخير، نرى أن نتناوله بالدراسة إذ كيف يمكن أن ننادي بإلزامية قواعد حقوق الإنسان في وقت تسمح هذه الأخيرة بالخروج منها[1].

1 علاوة هوام، مرجع سابق، ص14-15.

رابعا/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة:

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة على أساس أن كل دولة مسئولة عن حماية حقوق الإنسان في إقليمها، ولا يجوز لأي دولة أحرى التدخل في شئونها الداخلية كما يرتبط هذا القانون أيضا بفرع أخر من القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[1].

علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمحال المحفوظ للدولة:

الجدير بالذكر انه بصدد التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت مسالة مدى اعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أضحت تشكل اكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة التدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان انتهاكات واسعة، ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فان هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشئون الداخلية للدول، لان الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويجد هذا الطرح سنده في أيضا في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي المنعقد 1989، بشان حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"[2].

[1] تربح مخلوف، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 95.

[2] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 102.

علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني:

يعتبر القانون الإنساني مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى الحد من اثأر النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه ، كما انه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحروب.

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصدر ، حيث يجد الأول مصادره في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافيين لعام 1977، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 التي تحدد القيود المفروضة على سير العمليات العسكرية.

بينما يجد الثاني مصادره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966,

كما يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان حماية حقوقه ، أي ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط،، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والأسرى والمساجد وكل الأماكن المدنية.

إلى جانب ذلك فان أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة، والمقصود بها حالات استخدام القوة العسكرية بين دولتين أو اكفر.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيجد تطبيقه أثناء السلم ، إذ يضع القواعد التي يجب على الدول احترامها والتقيد بأحكامها غير أن هذين الفرعان يتفقان في كونهما من فروع القانون الدولي العام ويشتركان في ذات الهدف ، ألا وهو حماية الإنسان وصيانة كرامته.

<u>التطور التاريخي لحقوق الإنسان</u>

حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، حقوق الشخصية الإنسانية، هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه. في السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر الى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو الأصيلة، كما أن مصطلح الحقوق الأخلاقية الذي روج له في بدايته "ستيوارت ميل" هو أحد المباحث في فلسفة القانون، وبعد ذلك فإن دخول حقوق الإنسان في إطار الاعلانات الاولى الوطنية والدولية، وأيضاً في المواثيق الدستورية، أدى إلى شيوع مصطلح (الحقوق الأساسية) أو غيره من التعبيرات مثل الحريات الأساسية، الحريات العامة[1].

وتعد النصوص لقانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، جزءاً من قانون حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني، فحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، هي حقوق إنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها، وحق الإنسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق اساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول.

ظهرت حقوق الإنسان كفكرة ملموسة وقانونية قابلة للتطبيق في ضوء القانون الدولي الحديث باعتمادها من طرف بعض الدول عن طريق المعاهدات الدولية والقوانين الدستورية والعادية، غير أن الواقع العملي لبروز فكرة حقوق الإنسان ارتبط بتطورات تاريخية مختلفة من حيث الآراء الفلسفية والقانونية واتجاهات الدول والمجتمعات، لذلك ظهرت الفكرة من الناحية الفلسفية

1 محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص11.

2 كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص3

والنظرية منذ العصور القديمة ومرورا بالحضارات القديمة إلى العصر الحديث[1]، وتم تقسيم تاريخ حقوق الإنسان في القانون الدولي على ثلاث مراحل، تمثلت المرحلة الأولى في العصر القديم الذي توزع بين مرحلتين أساسيتين هما الحضارات القديمة وعصر آباء الكنيسة، أما المرحلة الثانية فقد سميت بالعصر الحديث التي تتمثل في صدور الوثائق الإنجليزية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وكذلك قيام الثورة الفرنسية وصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في المرحلة المعاصرة[2].

وتأسيسا عما سبق، فإن دراسة الخلفية التاريخية لتطور حقوق الإنسان، تتطلب التعرف على بدايات الاهتمام بهذه الحقوق، والذي سنوضحه من خلال العناصر التالية:[3]

<u>العنصر الأول: فكرة حقوق الإنسان قبل النهضة والعصر الحديث</u>

أ- حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

الحقيقة أنه لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولكن البعض يرى أن أصل تلك الفكرة، بدأت مع بداية تكوين المجتمعات البشرية. لذلك تعتبر حقوق الإنسان من الأمور التي عرفتها البشرية منذ القدم، اذ ترتبط تلك الحقوق بشكل جذري ومباشر بوجود الإنسان نفسه.

- حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

تتطلب دراسة المصادر القانونية لحقوق الإنسان التعرف على بدايات الاهتمام بهذه الحقوق والذي نستطيع تلمسه من خلال التطور التاريخي للحضارات القديمة المتمثلة بالحضارة الاغريقية اليونانية والحضارة الرومانية، لما أبرزته هاتين الحضارتين من جوانب إنسانية تتعلق بالإنسان، كما تتطلب

1 عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009، ص29.

2 أسامة ناظم سعدون العبادي، **الإسلام والاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص17.

3 مدهش محمد المعمري، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2007، ص5-6.

التعرف على موقف الشرائع السماوية من الإنسان وحقوقه وهي بلا شك غنية بمفرداتها في هذا المجال.

أولا: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية -اليونانية-

تعد الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات التي عرفت التنظيم في اغلب المجالات الحياة، ومن تلك القواعد التنظيمية، ما حظيت به مسائل حقوق الإنسان من حماية وضمانات، فقد اتسمت بالفكر الفلسفي والسياسي، وعرفت بكثرة علماء الفلسفة والسياسة والقانون، ومن أبرز اليونانيين الذي اهتموا بالسياسة، صولون، وبركليس، وأفلاطون، وأرسطو.

وقد ميز معظم الفلاسفة اليونانيين بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، واعتبر ارسطو أن مبدأ المساواة يحتم معاملة جميع الناس بشكل متساوي، سواء أمام القانون أو أمام الحقوق السياسية والوظيفية، ويسمح كذلك بممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير[1].

ومنذ قيام حضارة الاغريق في مدنهم، عرفت الحرية احدى صورها وهي المشاركة في الحكم، أي المشاركة في الامور السياسية، الا أنه لم يكن يعترف للفرد بحرياته الشخصية.

بخصوص حق الملكية كانت من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه، حيث كانت ملكية الأرض عندهم جماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الأمثل للحكم، اذ كان الحكم لكل الشعب من الوطنيين والحق لهم بالاشتراك في الحكم، وكانت تشريعاتهم تقتضي باعتبار الإنسان هو الاصل في كيان الدولة،وقد اعتبرت الحضارة الإغريقية الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، وكان الاختيار يتم بالقرعة ويعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة عندهم، لكونها تحقق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص أمام الجميع للوصول إلى اشغال الوظائف العامة.

1 جعفر علي محمد، **تاريخ القوانين والشرائع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982، ص141 وما بعدها.

وفلسفياً، قبل حكماء اليونان فكرة إخضاع الفرد الدولة إخضاعاً تاماً، فقد نادى أفلاطون بسيادة الدولة سيادة مطلقة.

أما اقتصادياً، كان النظام في الدولة المدنية اليونانية يقوم على أساس الرق بمعانيه وأشكاله الواسعة المختلفة، أي أن الأمر وصل بهم ليس إلى التقليل من مقدار حرية الإنسان، وإنما إلى إلغاء حريته إلغاءا تاماً، حتى أن أعظم فلاسفتهم (أرسطو) أوجد لنظام الرق مبررات واعتبره أمراً طبيعيا مألوفا يعود بالنفع على المجتمع، حيث أكد أن "فريقا من الناس مخلوقين للعبودية، لأنهم يعملون على الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذو الفكر والمشيئة"، وكان العبد ملك سيده يتصرف به كيفما يشاء، فهو مجرد سلعة تباع وتشترى وتنتقل بالوراثة من الأب إلى الابن، كما كان يحق للسيد أن يعاقب عبيده بضربهم أو بقتلهم[1].

كما ان الفيلسوف "أفلاطون" قضى في مدينته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، واجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من سادة الغرباء[2].

أما اجتماعياً، كان النظام يرتكز على عادات وأعراف وتقاليد تخضع الفرد لسلطات مبالغ في ممارستها لا تقيم للإنسان أي وزن، فقد كان للأب ولاية مطلقة على أولاده، بإمكان أن يبيعهم كرقيق، أو أن يتخلى عنهم وهذا ما كان يحدث في الأسر الفقيرة، وفي مدينة (اسبرطة) كان الأب يقتل كل ولد ضعيف البنية أو مريض أو أسود البشرة.

هذا النمط من الأعراف لم ينحصر في إطار العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة بل تجاوزه إلى العلاقات بين الناس حيث كان على المديون مثلاً أن يرهن نفسه تأمينا لدفع المبلغ المستدان، ولصاحب الدين حق استعباد المديون في حالة عدم تسديد دينه.

---

1 انظر كل من:

- مجذوب محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، جروس يرس، الطبعة الأولى، 1986، ص16، 18..

2 عبد الواحد محمد الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، القاهرة، 1991، ص41.

وبالنسبة للمرأة في الشرائع والنظم اليونانية لم تكن أسعد حظاً من الرقيق فقد نصت قوانينهم، على تجريد المرأة من كل حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها، وقد استمرت عزلة المرأة عن الحياة العامة، ومنعها من تولي أي عمل من الأعمال لأن المرأة، في نظرهم لم تزودها الطبيعة بأي استعداد عقلي يعتد به، لذلك كان من الواجب أن يقتصر عملها على تدبير شؤون المنزل، والقيام بمهام الحضانة والأمومة.

وبسبب ذلك ظل المجتمع اليوناني لا يعرف المساواة بين أفراده كمبدأ إنساني حتى ظهرت المدرسة الرواقية، وفي تحرر الأفراد من القوانين الوضعية الجائرة، ولهذا سعت هذه المدرسة على عكس (صولون وبركيس وأفلاطون وأرسطو) إلى إلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس، فاليونانيون والبرابرة، والأشراف والعامة، والأحرار والأرقاء، والأغنياء والفقراء كلهم سواء والتفرقة الوحيدة التي يمكن الاعتداد بها، هي الفرق بين العاقل الناشط والمعتوه، ولهذا كانت لمبادئ المدرسة الرواقية التي تدعو إلى المساواة بين الناس الأثر البارز في تخفيف حدة القسوة التي كان يعامل بها الرقيق، مما أدى إلى تحسن مركزه الاجتماعي والقانوني.

ومما تقدم يتفهم أن المجتمع اليوناني كان ينقسم اجتماعياً إلى أربع طبقات هي:

طبقة الأشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة، وطبقة أصحاب المهن، وطبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الأرقاء.

وهذا ما جعل أغلبية اليونانيين لا يتمتعون بالحرية والمساواة والعدل كنتيجة للمجتمع الطبقي، فمجتمع بنيته الاجتماعية لا وجه للقول بأن ثمة عدالة أو حقوق أو حريات كانت تسوده.[1]

- <u>حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية</u>

1 عبد الكريم علوان خيضر، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1997، ص14-18.

إن أهم ما يميز الحضارة الرومانية واسهاماتها على صعيد حقوق الإنسان، هو إقرارها مبدأ الديمقراطية، حيث قامت عدة ثورات شعبية تدعو إلى إقرار الحقوق والحريات، ولعبت دورا فاعلا فيما بعد بولادة معظم المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة، حيث كانت روما في العديد من القرون والحقب الزمنية، موطنا للصراع في سبيل إحقاق مبدأ المساواة وتحقيق الحرية والعدالة.

ولم يختلف واقع حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني حيث كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، أما بقية الطبقات فهي إما من العبيد، أو من الفقراء الذين حرموا من الحقوق والحريات الأساسية، بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم، فأخضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك، وكان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على أفرادها، وهو الزوج، أما الزوجة فكانت ملكاً لزوجها، والأطفال محل للرهان والبيع من قبل آبائهم.

لذلك فإن خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يكن واقع الحرية ثابتاً ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة من نمط واحد، إضافة إلى أنه كان يوجد تمييز بين المواطن الروماني وبين الأجنبي حيث كان يخضع كل منهما لقانون خاص به[1]، مما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون المعمول به، غير أن الوضع لم يبقى على حاله فقد قام الإمبراطور بنشر مرسوم الذي منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين وأخضعهم لقانون موحد منشأ (قانون الشعوب) المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة، والمركز على فكر القانون الطبيعي[2].

كما كانت توصف الحضارة الرومانية على أنها حضارة قانون، وذلك لتنوع مصادر التشريع فيها المتمثل في القوانين الصادرة عن الدولة والعرف، واجتهاد القضاة، ودراسات الفقهاء، وقد دونت هذه

1 راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص11.

2 أنظر كل من:

-غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحريتاته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1987، ص13، 14.

-محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، جروس برس، الطبعة الأولى، بيروت، 1986، ص66.

المصادر في مصنفات ستة، ثم جمعت باسم (جامع الحقوق المدنية)، وبها تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة واتخذته أساساً لها.

ومن أشهر القوانين الرومانية التي صدرت آنذاك وكان لها أثر على مسيرة حقوق الإنسان، ما سمي بقانون الألواح الاثني عشر، الذي جاء على أثر ثورة طبقة العامة على طبقة الأشراف وذلك في منتصف القرن الخامس (ق.م). فحرصت على التأكيد على مبدأ المساواة، وإلغاء الفوارق بين طبقات الشعب.[1]

وقد عرف الرومان ملكية الأرض الفردية والجماعية، أما الحرية الدينية، فلم يعرفوها، فكانت تواجه الانتهاك، وخاصة بعد انتشار المسيحية، واجتذابها الناس.

وفيما يتعلق بحق الانتخاب، كان الحكام يختارون عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية، التي كانت تتكون من الأحرار والأثرياء.

وبقي التقسيم الطبقي هو الطابع المميز للمجتمع الروماني، مما أفرز وجود طبقتين، طبقة الأشراف التي تتمتع بكل الحقوق، وطبقة العامة التي تفتقد لأبسط حقوق الإنسان، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون بين الطبقتين، ولم يعترف للعامة بحق المواطنة أو المشاركة في المجالس الشعبية.

ونتيجة لغياب مبدأ المساواة، انعكس أثره على حقوق المرأة، حيث كانت مسلوبة ومنتهكة، فلم يتقرر لها حق الانتخاب والترشيح، وكانت محرومة من تمتعها بحقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الأسرة سيطرة مطلقة على كافة حقوقها كحق الحياة، وحق الطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق الذين كان وضعهم أسوأ بكثير منه عند اليونان، حيث كانوا يعملون نهاراً في الاقطاعيات وفي الليل يكبلون بالسلاسل وكانت تفرض عليه أشد العقوبات.[2]

1 راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص12.

2 هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص57.

وعليه فلم يكن ينظر إلى العبيد "الرق" في العهد الروماني على أنهم بشرا بل كان ينظر لهم على أساس أنهم من الأشياء التي لا حقوق لها.

وهكذا اتضح أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبقي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.[1]

- <u>عصر النهضة وبروز حقوق الإنسان</u>

ب- <u>حقوق الإنسان في الديانات السماوية</u>

اهتم الفلاسفة والفقهاء منذ القدم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فكانت المحور الأبرز في الفلسفات الوضعية والتشريعات الإلاهية، كما تضمنت جميع الرسالات السماوية تعاليم دينية عظيمة، نادى بها الأنبياء والرسل، ووضعوا منهجا ربانيا لحفظ وصون الكرامة البشرية، والارتقاء بالإنسان إلى المستوى الذي أراده الله عز وجل له، لذلك جاءت الديانات السماوية بمبادئ إنسانية عظيمة، ومنحت الإنسان الأهمية اللازمة الكفيلة بصون حياته وكرامته، إلا أن تلك الحقوق التي كفلها الله لعباده، قد تجاذبتها الأهواء والمطامع التي ارتبطت بالنزعة البشرية، وغريزة السيطرة، وحب الانتقام فكان القوي يبطش بالضعيف ويسلبه حقوقه.

وفي تصورات الأديان السماوية يرجع الكائن الإنساني إلى التصوير الإلهي الأول للإنسان، فقد كان الفلاسفة الوحدانيون عندما يتأملون في الإنسان، فإنهم ينظرون في الحقيقة إلى منوال آدم وحواء، كصورة وطبيعة أبدية للإنسان، فهذه الصورة وهذه الطبيعة، يعنيان حق الكائن الإنساني، والحياة أول تعبير عن هذا الحق، مع المساواة والسعي إلى السعادة.

إن الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية تعتبر أن الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان محمول بجلبته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لأن كل انتهاك أو تعذيب أو إفناء للجسم يعد حرماناً

1 عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1999، ص 187.

من الحياة أو تنقيص من قداستها، وباعتبار الأدميين من أب واحد، وقد خلقوا لنفس المصير، فإنهم متساوون ليس فيه مالك ولا مملوك وخضوعهم لنفس الخالق هو أقوى ضمان للتساوي بينهم كما ذهب إليه (لاس كازاس Las Gasas) رائد مدرسة الحق الطبيعي، وفي محيط الدين السماوي بعضهم يقول (لا فريق بين إغريقي ويهودي، أو لا يهودي ولا إغريقي، لا عبد ولا حر، كلكم واحد في يسوع المسيح)، والبعض يجيب (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي إلاّ بالتقوى). وقد تجلى هذا التراث الديني في النصوص السياسية الكبرى التي أصبحت أساساً قانونياً لفلسفة حقوق الإنسان.

وبما أن كلاّ من الديانة المسيحية والديانة الإسلامية كانتا رسالتين سماويتين تدعوان إلى وحدة الله، إلاّ أنهما قد لعبا دوراً بارزاً في النهوض بحقوق الإنسان وحرياته، مما كان لهما فضل كبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في القرون التالية، وسوف نتطرق إلى هاتين الديانتين بالتفصيل في الفرعين التاليين:[1]

أولا/ حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

احتوى الكتاب المقدس "الإنجيل"، على الكثير من مبادئ العدل والمساواة والإنصاف، شاملا لقواعد إنسانية عظيمة، تقوم أساسا على المحبة والإخاء العام والسلام.

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان[2]، وكانت تهدف أيضا إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني، وقد حملت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية وإلى قانون حقوق الإنسان كرامة الشخصية الإنسانية وفكرة

1 محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص20.

2 تقوم حقوق الإنسان في الديانة المسيحية على مبدأ كرامة الإنسان باعتباره مخلوقا على صورة الله، وهو ما يمنحه قيمة ذاتية وحقوق أصيلة مثل الحق في الحياة، والحرية والمساواة، وقد أكدت تعاليم المسيحية، خاصة في العهد الجديد على المحبة والاحترام ورفض الظلم وهي مبادئ تتقاطع إلى حد كبير مع المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان رغم اختلاف السياق الديني عن الإطار القانوني الحديث.

تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، ووضعت حدا فاصلا بين عهد قديم، لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة، باعتباره خاضعا لها، وعهد يهتم بالإنسان ويصون حياته وكرامته[1]. كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلاّ الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطو ما لقيصر لقيصر وما لله لله).[2]

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسّختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعو إلى المحبة والتسامح، أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

وكان أهم ما ساهمت به الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- احترام كرامة الإنسان باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة.

- تحديد السلطة، حيث ورد في الإنجيل فكرة أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلاّ الله وحده.

وعلى الرغم من ذلك كانت قضية حقوق الإنسان في العصور الوسطى تعاني من الانتهاكات، وتؤكد ذلك معظم الدراسات التي تناولت هذه الحقوق في تلك الفترة، فقد دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح في تلك الحقبة، كان أمراً مستبعداً بسبب اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما، فالإمبراطور كان يعتبر أن سلطته مطلقة وغير محدودة وتتناول جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وانه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك.

1 شنطاوي فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان ،1999،ص 63.

2 شلبي أحمد، **مقارنة الأديان(المسيحية)** مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 118.

وكذلك بسبب انقسام المجتمع إلى طبقات، وما نتج عنه من قيام نظام الطبقات على نطاق واسع، فهناك طبقة الحكام، وطبقة رجال الكنيسة، وطبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على حدٍ سواء وفي داخل كل طبقة من هذه الطبقات كانت تتميز عدة درجات. وتبعاً لتمايز الدرجات والمراكز كانت تتمايز الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون لأفراد كل درجة وطبقة، أما الطبقة الرابعة وهي طبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض، والذين كانوا يعيشون في سلسلة من الأغلال، أغلال الإمبراطورية من ناحية والكنيسة من ناحية أخرى، وأمراء الإقطاع من ناحية ثالثة.[1]

ولعلم أهم ما تميزت به أوروبا في ميدان حرية الفكر والرأي خلال تلك الحقبة الزمنية، فقدانها لكل مظهر من مظاهر التسامح الديني وانصافها بالتعصب الرهيب، والذي نتج عنه قيام ما يسمى بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في ركب الحضارة الأوروبية، وقد بلغت فضاعة هذه المحاكم أوجها بعد انتصار المسيحين على المسلمين في إسبانيا.

وعلى الرغم من الصورة القاتمة السابقة، فقد شهدت أوروبا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثالث عشر، ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي دعت إلى الإقرار بالحريات السياسية، وإلى تحرير الفرد ومن ثم المجتمعات، من السلطات الظالمة للبابا والكنيسة والإمبراطور، وذلك بتقييدها في أضيق نطاق، وقد أدى ظهور هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية، ومن تلك الثورات الثورة الإنجليزية عام 1215 التي تمخضت عن وثيقة (الماكنا كارتا)، والثورة الأمريكية لعام 1776، والثورة الفرنسية لعام 1789.[2]

1 عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، دراسة **لحقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة**، مركز بدر للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2007، ص14.

2 مدهش المعمري، مرجع سابق، ص15-17.

ولمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم محمود البيدي، مرجع سابق، ص34.

ثانيا/ حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية:

جاء الإسلام الحنيف ليؤكد على القيم العربية الأصيلة ويمحو ما لا يتماشى معه، فجاء كنظام متكامل في الحكم والحياة العامة والشخصية، وليعدد من هذه الحقوق والحريات ويخص على إتباعها من قبل الأفراد واحترامها من قبل الدولة، بل وضمنها بكل سبل الضمانات ومعاقبة من لم يلتزم باحترامها من الأفراد، ومن لم يضمنها من قبل مسؤولي الدولة.[1]

مما لاشك فيه أن الإسلام راعي حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين البشر، كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الأديان السماوية.

وقبل الخوض في تبيان موقف الإسلام من قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لابد أن نوضح حالة العرب قبل ظهور الإسلام، فقد كانت حياتهم كما قال عنها (جعفر بن أبي طالب) رضي الله عنه، رداً على سؤال (النجاشي ملك الحبشة) عن هذا الدين الذي فارقوا فيه قومهم (كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسئ الجوار، ويأكل منا القوي الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ولنعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وامرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وأمنا به، واتبعناه على ما جاء به من الله).[2]

لذلك يتضح لنا كيف كان حال واقع العرب قبل الإسلام ونوعية الروابط الاجتماعية التي تربط بينهم، فالحياة القبلية هي التي كانت تسيطر على حياة الفرد السياسية والاجتماعية، وكان العرب يحتكم

1 خالد علي عراقي، **الموائمة بين فرض حالة الطوارئ واحترام حقوق وحريات المواطنين**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2015،ص 70.

2 راجع سميرة ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج1، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1996، ص277.

للقوة ويعيش على السلب والنهب والعدوان، كما كان من أبرز صفاته عادة الثأر الذي كان يستغرق في طلبه عشرات السنين.

وبالنسبة للمرأة لم تكن تتمتع عند العرب قبل الإسلام بأية حقوق إذ كانت تخضع للسلطة المطلقة لزوجها، كما كانت محرومة من الإرث، وللزوج الحق في تعدد الزوجات دون التقيد بعدد محدد.

وقد ظلت حياة العرب تتوارثهم تقاليد حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات عصرهم ومدنياته المتمثلة في الحضارة الفارسية منها والرومانية، فقد كانت طباع العرب أشبه ما تكون بالمادة الخام التي تتراءى فيها الفطرة الإنسانية السليمة، ولذلك فمن الحكمة الإلهية أن تكون البيئة التي يظهر فيها الدين الجديد بيئة أمية، لم تخالطها شيء من الحضارات المجاورة، خشية من دخول دول الريبة في صدور الناس إذا ما رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) متعلماً على الكتب القديمة وتاريخ الأمم البائدة، ويخشى من دخول هذه الريبة في الصدور إذا ما ظهرت الدعوة الإسلامية بين أمة لها شأن في الحضارة والمدنية والفلسفة، كالرومان، والفرس، واليونان، وحتى لا يزعم مرتاب بأن الدين الإسلامي له صلة بتلك الحضارات[1].

ولقد اوضح القرآن الكريم هذه الحكمة الربانية بصريح العبارة حينما قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[2].

وحسماً للوضع المتردي الذي عاشه الإنسان في تلك الحقبة، جاءت في أوائل القرن السابع الميلادي (622م) الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، إذا هم التزموا بتطبيقه، فالإسلام كان له السبق في الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالتها، وهي التي يفتقر إليها المجتمع البشري المعاصر، فلم يتخذ الإسلام من تعاليمه في هذا الصدد

1 محمد سليم غزوي، **الحريات العامة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص21.

2 سورة الجمعة الآية (2).

مواعظ أخلاقية فقط، بل وأوامر تشريعية طبقت تطبيقاً كاملاً من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) والأئمة الطاهرين[1].

لذا جاء الإسلام وأعلن الوحدة الإنسانية، وأن الفضيلة هي التي تحكم وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى، وأن اختلاف الألوان والألسنة من آيات الله تعالى في هذا الكون، وقرر الإسلام استحقاق الإنسان للكرامة، حيث قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ)[2].

ولم تعرف حقوق الإنسان بشكل صادق وعملي إلاً بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية، فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير الإنسان، حيث قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[3].

ومن الطبيعي مع شمولية الإسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة أيضا أن يعطي الإنسان حقوقه وحرياته، قبل أن يطلب منه التزاماته وواجباته، ومن المبادئ الرئيسية التي دعا إليها الإسلام، مبدأي الحرية والمساواة، فاتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية، فاعتبر الإسلام اقراره للحريات إقراراً منه لإنسانية الإنسان سواءا المسلمين وغير المسلمين، الذين كانوا يعيشون في ظل دولة الإسلام، مما يؤكد أن الإسلام دين الحرية في مختلف شؤون الحياة.

والحرية في الإسلام تستمد من العقل هو العدل والمساواة وهذا ما قامت عليه الدعوة الإسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم. ومن الطبيعي مع شمولية الإسلام وتنظيمه لسائر جانب الحياة أيضاً أن يعطي الإنسان حقوقه وحرياته، قبل أن يطلب منه التزاماته وواجباته.

1 عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**" الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص17.

2 سورة الروم. الآية (12).

3 سورة الإسراء. الآية (70).

فالشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وأمة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الإنسان وحرياته بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1] وكالآتي:

أ- حق الحياة: وهو من أهم الحقوق الأساسية في الإسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرئٍ أن يعتدي عليها، فقتل الإنسان محرّم إلا بالحق، كما جاء في الآية الكريمة (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[2] ومن جهة أخرى يحرم الإسلام قتل النفس والانتحار.

ب- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي: حيث ألغى الإسلام العصبية القائمة على الانتماء إلى القبيلة أو الجنس أو اللون أو النسب، كذلك تعتبر الشريعة الإسلامية أن التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الإسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنوياً المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنويا نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الأركان الخمسة التي يقوم عليها.

ج- حرية الفكر والاعتقاد: حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي، فالعقيدة في الإسلام هي روح النظام الذي أسس بنياته الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ورفع الإكراه عن الإنسان في عقيدته، فقال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).[3] فالعقيدة الإسلامية تتسم بالسهولة واليسر.

د- حرية الرأي والتعبير: فقد جعل الإسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) وكان الرسول الكريم

1 فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص28-31.

2 سورة الأنعام الآية151.

3 سورة البقرة الآية256.

صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز إلى أن الإسلام أطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في أمور الدين عامة، وفي الفقه وأصوله خاصة.[1]

هـ- حق العمل: حيث يدعو الإسلام إلى العمل، ويقول الحق تبارك وتعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ).[2]

وكفل الإسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع الأجر. فالإسلام يدعو إلى العمل، كما يدعو إلى التوكل على الله وليس على التواكل.

و- حق الملكية: لقد أقر الإسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لإشباع حاجات الناس (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).[3]

وحرم الاعتداء على أموال الناس، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على المال وعدم تبذيره. كما أقر الإسلام حق التجارة (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).[4]

ز- حق العلم: أهتم الإسلام بالعلم وجعل فريضة على كل مسلم مسلمة من أجل القضاء على الجهل، ويقول سبحانه وتعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).[5] كما قال الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأطلبوا العلم من المهد إلى الحد). وقد جاء عن الإمام علي عليه السلام (العلم خير من المال، فالعلم يحرسك، وأنت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال، وبقي خزان العلم).

فقد حث الإسلام على طلب العلم والتعلم والسعي إليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

1 إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص40.

2 سورة البقرة الآية 29.

3 سورة البقرة الآية 275.

4 سورة الزمر-الآية 3.

5 سورة البقرة-الآية 288.

ج- حقوق المرأة والطفل وتكوين الأسرة: فقد حرص الإسلام على حماية حق المرأة كما جاء في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال)، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، إلاً ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسر وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم. كما في قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ). أما قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) فهي تعني بالرئاسة والانفاق.

لذلك فقد حرص الإسلام على حق تكوين الأسرة وحقوق المرأة والطفل سواء في زمن السلم أو الحرب وتناولت آيات وأحاديث كثيرة، حقوق الآباء والأقارب والأزواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والإرث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما[1].

هذا هو مختصر لتلك الحقوق التي حرص الإسلام على حمايتها، وهناك الكثير من النصوص التشريعية، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، والتي لا تميز ولا تسمح ان يميز فيها ما بين إنسان وآخر[2].

وخلاصة القول أن الإسلام قد حدد بوضوح المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، فإنه يكون بذلك قد سبق ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا، جميع المواثيق الدولية المعروفة والمتداولة حاليا، في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق، وتعد الحقوق التي نادى بها الإسلام منحة إلهية وليست منحة من ملك أو قرارا من سلطة محلية أو منظمة دولية، كما تعد حقوقا ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، إذ لا

1 عبد الكريم زيدان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مؤسسة الرسالة ، بيروت،2004، ص 219.

2 أنظر كل من:

- زانغي، كلوديو، "**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 2006، ص21-28.

- مدهش المعمري، مرجع سابق، ص17-25.

تقبل التنازل أو الحذف أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، كما أن حقوق الإنسان كما نجدها في الشريعة الإسلامية توازناً بين الحقوق من جهة والواجبات من جهة أخرى، وهو مالم تركز عليه إعلانات حقوق الإنسان في العالم الغربي إلاّ في حقبة متأخرة من تاريخها، وعليه فقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الإنسان من خلال النصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد نهلت أغلب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من أحكام الشريعة الإسلامية[1].

<u>رابعا/ حقوق الإنسان في العصر الحديث:</u>

تطورت المجتمعات عبر العصور المختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، ومرت خلال ذلك بمراحل مختلفة، وأشكال عديدة من نظم الحكم بين الملكية، والارستقراطية، والاستبدادية، والديمقراطية، والجمهورية، وكما رأينا تأثرت هذه المجتمعات بآراء المفكرين والفلاسفة، فكافحت لنيل الاستقلال والحرية، وتكريس سلطة الشعب بالديمقراطية وممارسة سلطاتها المختلفة.

فعندما تقدمت الحضارة وتركزت الدولة وأخذت على عاتقها التشريع المباشر بواسطة القوانين المكتوبة، طويت المرحلة العرفية وبدأت المرحلة القانونية.

وهذه المرحلة بدأت متواضعة وسماها البعض بـ(مرحلة التشريع التصويري) على أساس أنها اكتفت بتدوين الاعتراف السائدة وصياغتها في أحكام قانونية لكنها تطورت مع الزمن مركزة على فكرة (الشرعية) في الدولة وما ينتج عنها من توضيح وتحديد للحقوق بصورة عامة، فلم يعد مجال العلاقة بين الفرد والسلطة مجالاً سائباً خاضعاً للنزوات والأهواء، وإنما أصبح مجالاً محكوم بقواعد قانونية، ولم يتوقف التطور عند هذا الحد ولم يكتف الأفراد بتنظيم أمورهم تجاه السلطة بهذا القدر، بل انتقل بهم المقام إلى مرحلة جديدة حيث أصبحت حماية الحريات العامة وحقوق الأفراد محكومة بقواعد قانونية دستورية، ولم تعد مجرد قواعد تشريعية عادية يمكن تبديلها وتعديلها

1 راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص22.

وفقاً لمشيئة السلطات التشريعية المتعاقبة وإنما قواعد أسمى مرتبة، لها القيمة الدستورية مما يعني احتلالها المقام الأول في الهرم القانوني في الدولة، وضرورة احترام جميع السلطات في الدولة لما ورد فيها، وضرورة انسجام كل القوانين في الدولة مع نصوصها، وعدم إمكانية تعديلها إلاّ وفقاً لقواعد وشكليات معينة.

ومن هنا تبرز الأهمية المعطاة للثورة الفرنسية عام 1789 وما نتج عنها سياسياً وقانونياً، غذ أنه ابتداءاً من هذا التاريخ بدأت ملامح المرحلة الدستورية بالترسيخ ودخلنا حقبة (دسترة) الدولة مع ما لكل ذلك من أثر إيجابي على الحريات والحقوق الفردية، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي اعتبر نقطة انطلاق لصياغة نظرية عامة للحريات العامة شكّل مقدمة الدستور الفرنسي الأول الذي صدر عقب الثورة الفرنسية، إلاّ أن ما يجب أن نلفت الانتباه إليه هو أن الجذور القانونية لهذا الإعلان لم تكن منفصلة عما سبقتها، بمعنى أنه إلى جانب التأثيرات الفكرية والفلسفية التي انتجت نصوص ومبادئ هذا الإعلان، كانت هناك تأثيرات قانونية كذلك، تمثلت خصوصاً بمجموعة المواثيق الإنجليزية التي بدأت تعاقبها منذ العام 1215.[1] وكذلك مجموعة إعلانات الحقوق الأمريكية.

<u>حقوق الإنسان في إنجلترا وأمريكا</u>

أولا: حقوق الإنسان في القوانين البريطانية

كان للعميد "موريس هوريو" فضل في إبراز التفرقة بين الدستور السياسي والدستور الاجتماعي، فالدستور السياسي: هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العامة وتحدد كيفية سير عمل هذه السلطات،

أما الدستور الاجتماعي: فهو مجموعة القواعد التي تعلن وتؤكد تأسيس الحياة الاجتماعية، وتبين أنواع الحريات العامة التي يحرص المجتمع عليها وبالتالي تحدد علاقة المواطن بالدولة، فالدستور

1 محمد سعيد المجذوب، مرجع سابق، ص34-36.

الاجتماعي يمس حياة كل فرد ويؤثر في سعادته ويحظى باهتمام كل فرد يعيش في المجتمع، ويمكن إبراز اهتمام الشعب البريطاني على مر التاريخ.

فقد حرص الشعب البريطاني على تدوين الدستور الاجتماعي في وثائق تاريخية اكتسبت شهرة عالمية، وهي بصورة أساسية اتفاقات عقدت إما بين الملك وأمراء ثائرين، وإما بين الملك وبين المجالس التمثيلية، وأهمها الميثاق الأعظم سنة 1215، وعريضة الحقوق سنة 1628، ووثيقة الإحضار البدني 1679، وإعلان الحقوق سنة 1689، وقانون الخلافة الملكية سنة 1701.[1] وسنتطرق إليها تباعاً كالتالي:

<u>الميثاق الأعظم (Magna Carta) سنة 1215:</u>

كانت نتيجة الصراع الطبقي مع الحاكم في إنكلترا، وثمرة من ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، وهي تحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بصيانة حقوق الإقطاعيين، وتأمين حريات الكنيسة، واحترام حريات التجار، وإلغاء الضرائب الاستثنائية

وحتى في حالة الحرب هناك حقوق كثيرة تثبت للإنسان، كعدم التمثيل بالقتلى والجرحى والأسرى، وعدم قتل المدنيين من الشيوخ والنساء والأطفال.[2]

ومن أبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض وامتيازات النّبلاء، والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي، والعقوبات الوحشية والتعذيب، ونتيجة للأوضاع التي سادت هذه العصور، ثارت الشعوب في محاولة لها من أجل الفوز بحقوقها وحرّياتها، والعيش بكرامة، فخاضت صراعا استمرّ زمنا في مواجهة ملوك ادعوا لأنفسهم سلطان إلاهيا وحقا مقدسا، في هذه المرحلة بدأت تظهر حقوق الإنسان في شكل قواعد قانونية أي في صلب نصوص قانونية ذات طبيعة ملزمة، لكنها كانت تعتبر قواعد ذات صبغة داخلية، أي أنها لم تصبح ذات صبغة دولية بعد. ذلك أن المجتمع الدولي بطبيعته كان في طور

1 محمود شريف بسيوني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص57.

2 عمر صدوق، مرجع سابق، ص52.

النشوء والتطور، ويغلب عليه مصطلح السيادة وعدم تبلور مفهوم المعاهدات الجماعية الشارعة باعتبارها أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. من هنا حقوق الإنسان كانت مسألة داخلية تخص كل دولة فقط، باعتبارها تجسد غاية الشعوب التي تسعى لتحقيقها في مواجهة السلطة التي كانت مطلقة.

من هنا جاءت معظم الثورات التي قامت في أوروبا لتعكس لنا ذلك الصراع المرير بين الطبقة الحاكمة السلطة، والطبقة المحكومة الشعب الحرية. وظهرت الحركة الدستورية في أوروبا لتنظم التعايش بين السلطة والحرية، بخلق الدولة الدستورية. وبالتالي شكلت الدساتير في بداية الأمر وحتى الآن الضمانة القانونية الهامة لمسألة الحقوق والحريات العامة للأفراد. يرى غالبية الفقه الدستوري أن الدستور ما هو في الحقيقة إلا أداة للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة، أو أداة للتعايش بينهما.

نجد الفقه الغربي يختلف حول أصل هذه المواثيق لتكريس مسألة حقوق الإنسان في العصر الحديث، ففقهاء الإنجليز يعتبرون أن الثورة الإنجليزية والمواثيق التي انبثقت عنها تشكل مصدر تاريخي للحقوق والحريات العامة في أوروبا وبالتالي لكافة الشعوب.

بينما نجد الفقهاء الأمريكيين يعتبرون أن الثورة الأمريكية وما نتج عنها من مواثيق تشكل مصدر للحقوق والحريات العامة، بينما نجد الفقه الفرنسي يعتبر الثورة الفرنسية هي المصدر الحقيقي للمواثيق المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ومنها اقتبست غالبية دساتير العالم للنص على هذه الحقوق والحريات.

والحقيقة الدراسة الموضوعية لهذه النقطة تفرض علينا التطرق إلى الثورة الإنجليزية ثم الأمريكية ثم الفرنسية وذلك على النحو التالي:

أولا: الثورة الإنجليزية:

إن سيادة نظام الحكم المطلق في أوروبا وتجسيد كل السلطات في يد الملك خلق اللامساواة التي تعود كذلك إلى الحكم الإقطاعي السائد، وما صاحبه من انتهاك لحقوق الإنسان، وفرض الضرائب باهظة على طبقة النبلاء والأشراف. فقد قامت الثورة الإنجليزية نتيجة للحكم الملكي المطلق الذي كان سائداً، فبوادر الثورة ضد الحكم المطلق لم تظهر إلا في بريطانيا عندما ثار النبلاء الأشراف ضد الملك "جان سان تير" الذي كان مخيرا بين مواجهة النبلاء وعدم الرضوخ لمطالبهم وبالتالي إمكانية فقدان عرشه، وإما التنازل عن بعض السلطات للنبلاء والاعتراف ببعض الحقوق والحريات أي الاستجابة لمطالبهم بالمقابل الإبقاء على عرشه. وكان الملك اختار الخيار الثاني فتنازل عن بعض السلطات واعترف ببعض الحقوق والحريات مقابل إبقاءه على الحكم، وكان ذلك بعد هزيمة بوفيني 1214 والضعف الذي أصابه على أثرها، في شكل عقد كان مجبر على إمضاءه مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات ويعترف لهم ببعض الحقوق والتي دوّنت في وثيقة "الماغناكارتا" أو "الميثاق الأعظم" سنة 1215[1]. ومن هنا بدأت تظهر بوادر الحرية الدستورية التي اعتبرت كضمانة كبيرة لهذه الحقوق والحريات العامة، وهذا بذا من خلال المبادئ الذي كرسها الميثاق الأعظم وأهمها:

1- تقييد سلطة الملك على المال وإعطائها إلى البرلمان. وذلك أن الملك الإنجليزي لا يحق له المطالبة بجمع المال كفرض الضرائب على الشعب أو المطالبة بأي مساعدة مالية إلا بموافقة مجلس العموم الاستشاري، إلا في ثلاثة حالات هي دفع فداء لشخصية الملك أو منح الفروسية لأكبر أبناء الملك أو زواج بنت الملك البكرية. إن هذا المبدأ الذي أقره الميثاق الأعظم يعتبر أول بادرة دستورية بمنح السلطة التشريعية سلطة مراقبة السلطة التنفيذية على الميزانية، ومنه أقرت كل الدساتير الحديثة بضرورة موافقة البرلمان على قانون المالية.

1 عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998، ص132-133.

2- عدم إطالة حبس إنسان بدون محاكمة. إن هذا الحق هو في غاية الأهمية فهو مصدر لمبدأ دستوري وجنائي عظيم هو ضرورة تحديد مدة الحبس الاحتياطي وعدم جواز تمديده إلا في حالات محددة قانونا.

3- اعتبار العدالة أساس للحكم.

4- حرية التنقل.

هذه أهم الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق الأعظم، إلا أنه في الحقيقة لا يمكننا اعتبار هذه الوثيقة ضمن الوثائق المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنها نصت على حقوق طبقة معينة وهي طبقة النبلاء والأشراف ولم تشمل كافة فئات الشعب الإنجليزي. من هنا تعتبر انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية.

وفي سنة 1628 استطاع البرلمان من الاشتراط على الملك "شارل الأول" وثيقة دستورية ثانية هي ملتمس الحقوق مقابل موافقته على المال الذي طلبه للحرب ضد إسبانيا وتتجلى أهمية هذه الوثيقة الدستورية بالنظر إلى المبادئ والحقوق التي أقرتها وهي:[1]

1- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

2- عدم سجن أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية محددة.

3- عدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم.

ثم إثبات هذه الحقوق في وثيقة الحضور البدني بتاريخ 1679/05/26. هذا القانون يحمي الحريات الفردية للمواطنين الإنجليزيين، وذلك لأنه يأمر بإحضار المواطن بنفسه أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تصدر قرارا في شأن القبض على المواطن.

لم ثلبت الأمور ردحا من الزمن حتى تجدد النزاع بين البرلمان والتاج البريطاني انتهى إلى إعدام الملك "شارل" وإعلان السيد "أوليفر كروميل" إنجلترا جمهورية عام 1649.

1 عيسى بيرم، مرجع سابق، ص134.

وبعد وفاته أعيد النظام الملكي من جديد، وتولى "شارل الثاني" العرش عام 1661. تم تولى الملك بعده "جيمس الثاني" الذي مات متشبثا بنظرية "الحق الإلهي" وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره وتولية "وليم أورنج" مكانه العرش وانتهز البرلمان الفرصة فأقر بتاريخ 1689/02/13 "قانون الحقوق"[1].

إن الأحداث السياسية المتعاقبة في بريطانيا ساعدت البرلمان على ترسيخ وجوده كهيئة مواجهة للملك وتقييد الملكية، ومن أهم المواثيق التي قيدت الملكية في بريطانيا هي إعلان الحقوق وبالتالي التزام الملك بالخضوع لأحكام القانون وهذا يعتبر أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة. وبالتالي أصبحت الملكية بموجبه مقيدة بعد أن كانت مطلقة، باعتبار أصبح للبرلمان الحق المطلق في اقتراح القوانين والمراقبة المالية.

إنّ هذه المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكّل أول النصوص التي تضمّنت مجموعة من الحقوق والحريّات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث، إلاّ أنّ الواقع التاريخي يؤكد لنا كذلك أن هذه الثورات التي قامت في بريطانيا والتي نتج عنها هذه المواثيق الدستورية كان مصدرها فئة محدودة من المجتمع وهي طبقة النبلاء والأشراف ورجال الدين وليس كل الشعب البريطاني. ومنطقيا تقررت هذه الحقوق لصالح هذه الطبقة فقط دون عامة الشعب في مواجهة الملكية الاستبدادية المطلقة التي كانت سائدة، وبالتالي لم تشمل في حقيقة الأمر مفهوما شاملا للعلاقة بين الفرد والدولة. ضف إلى ذلك نعتقد أن المواثيق البريطانية كان لها تأثير داخلي محلي ولم تأخذ منحنا عالمي أو إقليمي مما جعل تأثيرها محدودا.

<u>ثانيا: الثورة الأمريكية</u>

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني، وفي أبريل 1775، قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني، كتب له فيها النجاح، وفي جويلية1776 صدر إعلان

1 عيسى بيرم، مرجع سابق، ص135.

استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فأقرّ إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللّصيقة بالأفراد.

إلاّ أنّ هذا الإعلان بقي مجرد وعود، فبمجرد وصول البرجوازيين إلى السلطة لم تحققها، ولا هي سعت لتحقيقها، فلم يكن له أيّة قيمة قانونية.

كما أنّ "الدستور الأمريكي" لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان، فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، احتوت هذه التعديلات على ضمانات جديدة للحرّية الفردية، كحرّية الفكر، حرّية الصحافة، حرّية الاجتماع، حرمة المسكن والمراسلات، كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية[1].

<u>ثالثا: الثورة الفرنسية</u>

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا مطلقا، استحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة، وبجميع أنواع السلطات، ونظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من أبسط حقوقه، قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك "لويس السادس عشر" وفي 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي جاءت كملخص لأفكار الثورة، فضمّ فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتّع بها الإنسان كالمساواة، والحرّية، والأمن، أمّا الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمّة، والفصل بين الهيئات والسلطة العامة[2].

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية، وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين

1 كريمان محمد إبراهيم المغربي، **الأصول التاريخية لحقوق الإنسان**، جامعة حلوان، مصر، ص111 وما بعدها.

2 عيسى بيرم، مرجع سابق، ص138.

19 و20، كما له الصفة العالمية؛ إذ أكّد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا.

رغم أنّ الثورات التي قام بها الشعب في محاولة له لاسترجاع حقوقه، قد أقرّت بعض الحقوق وحدّت من تجاوزات الكنيسة والملكيّة المطلقة. إلاّ أن تلك الشعوب ظلت تعاني الحرمان والعدوان، وإهدار الكرامة.

كخلاصة لتطور اهتمام الغرب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يمكن ملاحظة أن الديمقراطية اليونانية اهتمت بالحرية السياسية دون غيرها من الحريات الأخرى، أما الليبرالية فنادت بالحريات الفردية عكس الاشتراكية التي نادت بالحريات الجماعية وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها المنطلق لكل الحريات الأخرى، أما المجتمع الدولي المعاصر فقد أضاف مصطلحا جديدا للحريات بأبعاد دولية والتي سميت بـ"الحقوق الجماعية" وفيها الحق في السلام والأمن الدوليين، حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الاستفادة من ثرواتها الطبيعية، كالحق في التنمية، حق الشعوب في المساواة وعدم التمييز.

المحور الثالث: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبناء على ذلك فانه كي نستطيع تحديد مصادر القانون الفرع لابد قبل ذلك من معرفة من مصادر القانون الأصل وذلك للتمكن بعد ذلك من معرفة مدى امتلاك القانون الفرع لذات المصادر، وللتعرف على مصادر القانون الدولي العام ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهة القضائية التي تحتاج إلى البحث في مصادر هذا القانون في سبيل اعتماد الذي ينطبق منها على النزاع المعروض أمامها، وهو ما نصت عليه المادة (38) والتي تتضمن كون أن المحكمة تمارس وظيفتها في الفصل في المنازعات الدولية المعروضة عليها بتطبيق المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون والمعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، وعليه تتحدد مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

أولا/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تعرف الاتفاقية الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد، ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق،...الخ[1]، وقد أعطيت عدة مرادفات لتعبير (معاهدة) مثل اتفاقية أو ميثاق أو بروتوكول أو عهد أو نظام، وقد حاول الكثير من الفقهاء التفرقة بين هذه المصطلحات وتمتاز المعاهدات بشكل عام؛ بأنها تعد الصيغة الأكثر تناسبا مع العلاقات الدولية التي تمتاز بتطورها وشدة تعقيدها، فتشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي، وتنقسم بدورها إلى صكوك عالمية وإقليمية.

أ- الصكوك العالمية

لم يبدأ تقنين قوعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين، حيث أُبرم عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي ومنها ما هو

1 سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة**. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار المنهل، الأردن، 2011، ص305.

إلزامي، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد أبرمت تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان[1] حيث سيتم التركيز فقط على العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966) بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أ- <u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u>

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى، وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان، حيث بدأت فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1946، مما طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في 27جانفي/10فيفري 1947 شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعينت مباشرة لجنة الصياغة المقترحة من ثماني دول[2]، التي أوكلت لها دراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها لإعداد المشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة بجنيف في ديسمبر تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان وآخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان ليتم اعتماد مشروع الإعلان من طرف اللجنة بموافقة اثني عشر من أعضائها، مع امتناع أربعة أعضاء ممثل كل من روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة[3].

1 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

2 تتمثل هذه الدول في كل من أستراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الاتحاد السوفيتي سابقا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

3 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص91.

كما قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان وعرضتاه بعد 81 اجتماعا على الجمعية العامة التي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 08 دول عن التصويت، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لكل الناس في كل مكان وزمان[1]، كما تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة إعلانات خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان[2].

1- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول، غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أي قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول كما هو الحال بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك اتجاهان بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي.

1 محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية 5 بحقوق الإنسان**، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003،ص ص27-33.

2 من هذه الإعلانات: إعلان حقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7تشرين الثاني/نوفمبر1967-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر1975-إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر1975- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25تشرين الثاني/نوفمبر1981- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13كانون الأول/ديسمبر1985.

أ- الاتجاه الأول:

يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني فهو مجرد توصية، كما عبّرت عنه ديباجة الإعلان "المثل الأعلى المشترك"، وأن هذا الإعلان لم يصدق بطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقيات الدولية ويؤيد هذا الرأي الفقيه (لاوتر باخت) والفقيه (كلسن)، كما يذهب أيضا معظم فقهاء العرب فيقول الدكتور علي صادق أبو هيف "على إن يحب أن لا يغرب على البال إن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتب بعد صفة الالتزام، ولا يترتب على الدول أي مسئولية في حال خرقها لإعلان"[1].

ب- الاتجاه الثاني

أما أصحاب الاتجاه الثاني ذهبوا إلى القول أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى من قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية، ومن أنصار هذ الرأي الفقيه الفرنسي (سيبر) والذي يعبر عن الإعلان بأنه تطوير للميثاق؛ والتي تفرض على الدولة الأعضاء احترامه مما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان ويسانده الفقيه البلجيكي (ديوس)، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الإعلان جاء مفسر لميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة (55)، حيث عبَّر الفقيه الفرنسي Cassin René عن هذا الموقف عندما ذهب على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلق بمجال حقوق الإنسان[2].

لذا يذهب هذا الاتجاه أن القيمة القانونية تتجاوز كونه توصية معنوية ليس له من الإلزام بشيء، ويعتبر الإعلان مصدر لكثير من الدساتير الحديث وذلك بترديد الأحكام الواردة في الإعلان العالمي مما يدل على حرص الدول على تضمين مضمون الإعلان في دساتيرها وقوانينها الوطنية، وأما على الصيد

1 سلطان حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص362.

2 يوسف البحيري، **حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة**، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص47.

الدولي يعتبر الإعلان هو مصدر لكثير من الاتفاقيات والمواثيق المتعلق بحقوق الإنسان فمقدمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) تحيل جميعها إلى نصوص الإعلان، وتتضح القيمة القانونية للإعلان على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيار دوليا لحماية حقوق الإنسان[1].

ب/ العهدان الدوليان:

إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين؛ من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وهو ما تجسد فعلا في العهدين: العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

<u>أولا-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</u>

بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان منذ عام1949،وفي قرارها رقم: 421 هاء(د-5) المؤرخ بتاريخ 12/4ديسمبر1950، قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، غير أنها عدلت عن وضع عهد واحد، حين طلبت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي عهدين خاصين بحقوق الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار 6/543)[2].

1 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص107.

2 المرجع نفسه، ص112.

اعتمد لجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد بقرارها رقم: 2200 المؤرخ في 16ديسمبر1966، إذ أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 منه. بعدما صادقت عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب أدناه[1]. كما اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار 1128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991، وذلك بعد أن صادقت عليه 10 دول وهو العدد المطلوب لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمادة8من البروتوكول.

1- الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأن على الفرد واجبات إزاء الآخرين التي ينتمي إليها الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

2- تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بغرض تنفيذ مختلف الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 منه هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في محور الآليات الدولية تنفيذ حقوق الإنسان.

<u>ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية</u>

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بقرارها رقم: 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 13 جانفي

1 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17ماي1989.

1976 طبقا للمادة 27 منه، حيث أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة. كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008. ودخل حيز النفاذ في 24 سبتمبر 2009.

أ- الحقوق المحمية في العهد الدولي:

لقد نص العهد الدولي على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد.

ب- تدابير تنفيذ العهد الدولي: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1985/17 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها عام 1978 والتي سيتم التطرق لها أيضا في محور الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

هي الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة والتي تقتصر على الدول في منطقة معينة من العالم. ومن أهم الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

تسمى الاتفاقية (ECHR)[1] وهي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، وقد تبناها مجلس أوروبا عام 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953. وتجدر

1 كلمة : ECHR هي اختصار لـ: European Court of Humain Rights

الإشارة إلى أن الاتفاقية تعتبر من أكثر التجارب الدولية تقدماً ونجاحاً في مجال حقوق الإنسان حتى الآن.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969 الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه بكوستاريكا لأنها اعتمدت في تلك العاصمة، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وتنظم الاتفاقية، نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1988، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية ويسمى أيضاً بروتوكول سان سلفادور، وفي عام 1990 اعتمدت كذلك الجمعية العامة للمنظمة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام الذي بدأ نفاذه في 28 أوت 1991.

كما تعززت الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أوكلت لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية[1] بالإضافة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوصفها كيانا يتمتع بالاستقلال الذاتي تابعا لمنظمة الدول الأمريكية.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

شكل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا، وقد بدأ نفاذه في 21 أكتوبر 1986 وحتى تاريخ 29 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 53 بلداً.

1 المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد، ويحتوي الميثاق قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

علاوة على ذلك أوجد الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب تأمين حمايتها في أفريقيا[2]، وفي عام 1988 اعتمد البروتوكول الملحق بالميثاق والمعني بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ عام 2006.

كما تم إعداد بروتوكول إضافي آخر يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في 11 جويلية 2003 وذلك في إطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتساعد هذه اللجنة في مهمتها هذه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ب- العرف والمبادئ العامة للقانون

يعتبر العرف والمبادئ العامة من مصادر القانون الدولي العام كما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، فمدى يعتبران مصدريين للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

ب1- العرف

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تعتبر المصدر الأول للقانون الدولي، إلا أن العرف يبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية، بل ويرى البعض من الفقهاء أن للعرف أهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية

1 Keba Mbaya, les droits de l'homme en Afrique (Paris, Editions A. Pedone/Commission Internationale de Juristes, 1992, P161.

2 المادة 30 من الميثاق.

الاتفاقيات، وذلك نظرا إلى أنه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الآن، ألا وهو المجتمع الدولي، وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام، والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة، ويتكون العرف باطراد الدول على إتباع قواعد معينة في سلوكهم دون أن تكون ملزمة، وبمرور الزمن والاستمرار في إتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بالزاميتها ويرتب جزاء على مخالفتها، وقد كان ولا يزال للعرف أهمية ودور كبير في إيجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً أو دولياً[1].

وإذا كانت هذه الأهمية للعرف واضحة كمصدر مُهم للقانون بشكل عام، فإنها قد تكون أكبر بالنسبة إلى حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن من المعروف أن للعرف دور كبير في تكوين قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وإن أغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان كانت في بداية الأمر عبارة عن أعراف، كما قد علمنا مما تقدم أن قواعد حقوق الإنسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، كانت قد دخلت القانون الأخير على شكل قواعد دولية عرفية تطور الأمر بها بعد ذلك وأصبحت بأشكال وصيغ دولية أخرى، فيعد العرف من ناحية أخرى المصدر الأكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان، حيث أنه من المعروف أن مبادئ حقوق الإنسان تكونت بجهود ونضال وإسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الأمم والحضارات.

ويشترط وجود ركنين أساسيين حتى يكون هناك عرف دولي، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1 أحمد بن ناجي الصلاحي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 1999، ص75.

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل في توافر تصرف أو السلوك الذي اعتادت مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي العام، وقد يكون هذا التصرف سلبي أو إيجابي ويمكن الاستدلال على وجود مثل هذا السلوك من أعمال أشخاص القانون الدولي والأجهزة التابعة له، ولهذا الركن شرطين هما:

أولا: التكرار

أي استمرار وتكرار بالعمل بمضمون هذه العادة أو التصرف (القاعدة العرفية). فيما يخص المدة الزمنية لتكرار السلوك حتى يصبح عرف دولي، فهي تختلف حسب السلوك وحسب الظروف أيضا فبعض العادات تصبح هرف دولي بعد مرور العديد من السنوات وبعضها يحتاج لبعض من القرون.

ثانيا: العمومية

أن تكون العديد من الدول وأشخاص القانون الدولي قد اعتاد على إتباع هذه العادة، وإن يكون هناك قبول لهذه العادة من العديد من أشخاص القانون الدولي سواء كان قبول ضمني أو صريح.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المادي وحده لا يكفي حتى يكون العرف دولياً، بل يجب أن يكون هناك ركن معنوي أيضا ويتمثل هذا الركن في شعور أشخاص القانون الدولي بإلزامية هذه العادة واعتقادهم بأنها قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام.

ج- المبادئ العامة للقانون

تُعرف المبادئ حسب المادة (38) من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية، على أنها مصدر ثالث من مصادر القانون الدولي العام، ويقصد بها تلك المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، وتضم هذه المبادئ مجموعة من القواعد الأساسية التي تشترك في احترامها وإقرارها أغلب الأنظمة القانونية المعروفة كالنظام الإسلامي والأنجلوسكسوني واللاتيني والجرماني، حيث تشترك كل هذه الأنظمة في الأخذ بمبادئ معينة مثل العقد شريعة

المتعاقدين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المسؤولية التقصيرية والتعاقدية وغير ذلك من المبادئ المعروفة، ولهذه المبادئ بشكل عام صيغة عامة قائمة على أساس مراعاة العدالة والإنصاف والمساواة، وعلى أساس هذه الصيغة المقبولة بشكل عام فإن تطبيق هذه المبادئ لا يقتصر على الصعيد الداخلي فحسب بل إنه يتعدى حدود العلاقات الفردية إلى نطاق العلاقات الدولية، وأنه إذا لم يكن بين الدول علاقة قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية فإنه يجوز لهذه الدول أن تلجأ إلى هذه المبادئ لتنظيم العلاقات فيما بينها وتستوحي منها الحلول للخلافات الناشئة بينها، أي أنه إذا كان الأصل لهذه المبادئ أن تطبق على الصعيد الداخلي فإنه يجوز اللجوء إليها وتطبيقها على الصعيد الدولي[1].

هذا وتتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنها تُعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف، فالمبادئ العامة للقانون تعود إلى ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته[2].

<u>المحور الرابع: الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان</u>

لم يعد الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي مجرد إعلان أخلاقي أو التزام سياسي، بل أضحى يشكل نظاما قانونيا متكاملا تدعمه آليات دولية متنوعة تهدف إلى ضمان احترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمع تزايد الانتهاكات الجسيمة ، وتطور مفهوم المسؤولية الدولية، اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء آليات رقابية وتنفيذية تتجاوز الإطار الداخلي للدولة، بما يحقق حماية دولية فعالة للفرد بوصفه موضوعا للقانون الدولي.

1 أحمد بن ناجي الصلاحي، مرجع سابق، ص80.

2 عزت سعيد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي**، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص1-2.

وتتجسد هذه الآليات في منظومة متعددة المستويات تتوزع بين آليات تعاقدية وأخرى غير تعاقدية بالإضافة إلى آليات قضائية دولية، وشبه قضائية تعمل مجتمعة على تعزيز الامتثال الدولي لحقوق الإنسان.

الآليات التعاقدية الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان

تعد الآليات التعاقدية الدولية من أهم الوسائل التي اعتمدها المجتمع الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها، غذ تستند هذه الآليات إلى اتفاقيات دولية ملزمة قانونا، تنشئ التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف وتقابلها نظم رقابية تهدف إلى متابعة مدى امتثال الدول لأحكام تلك الاتفاقيات ، ويجسد هذا النوع من الآليات الانتقال من الطابع الإعلاني لحقوق الإنسان إلى الطابع الإلزامي القائم على المسؤولية الدولية .

الآليات العامة التي أشارت لجميع الفئات:

انبثقت عن الأمم المتحدة كما أشرنا سابقا مجموعة من المعاهدات التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام، حيث انبثقت عليها لجان خاصة تتولى مهمة الإشراف على تطبيق الالتزامات الواردة فيها، ومن أهم هذه الآليات:

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد لحقوق السياسية والمدنية ولدى اللجنة 18 عضواً يكونون من مواطني الدول الأطراف في العهد، وكثيراً أيضاً ما تُطلق لفظة "خبراء" على أعضاء اللجنة، وبموجب المادة 28 من العهد، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية. وتباشر اللجنة اختصاصاتها من خلال فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول، واصدار ملاحظات ختامية تتضمن تقييما قانونيا دقيقا لمدى احترام

الحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب تلقي البلاغات الفردية وفق البروتوكول الاختياري الأول، مما يمنحها طابعا شبه قضائي ويسهم في تطوير الاجتهاد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أنشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وتعد من الآليات التعاقدية ذات الخصوصية، نظرا لطبيعة الحقوق التي تشرف عليها، وتعتمد اللجنة في عملها على نظام التقارير الدورية، حيث تقوم بتقييم التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الحقوق تدريجيا، وفقا لمبدأ أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، كما أصبحت اللجنة مختصة بتلقي البلاغات الفردية بعد اعتماد البروتوكول الاختياري لسنة 2008 وهو ما عزز دورها الرقابي وأضفى بعدا عمليا على حماية هذه الحقوق.

لجنة مناهضة التعذيب:

تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، وتعد من أكثر الآليات التعاقدية فاعلية نظرا لجسامة الانتهاكات التي تتولى مراقبتها، وتتمثل مهام اللجنة في دراسة التقارير الدورية، والنظر في البلاغات الفردية والدولية، فضلا عن صلاحيتها في إجراء تحقيقات سرية في حال وجود معلومات موثوقة تفيد بارتكاب تعذيب ممنهج داخل دولة طرف، وتسهم هذه الصلاحيات الواسعة في تعزيز الوقاية من التعذيب وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة آلية تعاقدية متخصصة أنشأت بموجب اتفاقية سنة 1979، وتهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة في مختلف المجالات، وتمارس اللجنة دورها الرقابي من خلال فحص التقارير الوطنية وإصدار توصيات ختامية، فضلا عن تلقي

البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وتسهم أعمال اللجنة في تطوير المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومكافحة التمييز القائم على الجنس.

لجنة حقوق الطفل:

أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وتعد من أكثر الآليات التعاقدية شمولا من حيث نطاق الحقوق المشمولة بالحماية، وتشرف اللجنة على تنفيذ لالتزاماتها من خلال نظام التقارير الدورية، حيث تقيم السياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل، وتصدر ملاحظات ختامية تركز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كما خولت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الثالث لسنة 2011 صلاحية تلقي البلاغات الفردية، مما عزز الحماية الدولية للأطفال باعتبارهم فئة ضعيفة.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تم إنشاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية سنة 2006، وتجسد تطورا نوعيا في حماية حقوق هذه الفئة من خلال اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان بدل المقاربة الرعائية وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها عبر دراسة التقارير الدورية، وتلقي البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، وتسهم هذه الآلية في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وضمان تمتعهم الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان.

الآليات الدولية غير التعاقدية:

إلى جانب الآليات التعاقدية القائمة على الاتفاقيات الدولية، اعتمد المجتمع الدولي آليات أخرى غير تعاقدية تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان دون اشتراط انضمام الدولة إلى معاهدة معينة وتستند هذه الآليات أساسا إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة، وتتميز بمرونتها واتساع نطاقها، مما يجعلها أدوات فعالة للوقاية والرصد والضغط الدولي، رغم طابعها غير الإلزامي من الناحية القانونية.

أولا/ مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان الجهاز الأممي الرئيسي المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد أنشئ سنة 2006،بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويضطلع المجلس بدور محوري في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم دون تمييز أو استثناء مستندا إلى جملة من الآليات غير التعاقدية ذات الطابع الوقائي والرقابي.

ثانيا/ آلية الاستعراض الدوري الشامل:

تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل من أبرز النماذج غير التعاقدية، حيث تخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمراجعة دورية لسجلها في مجال حقوق الإنسان، وتقوم هذه الآلية على تقييم شامل يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والالتزامات الطوعية للدول، وينتج عن هذه العملية تقديم توصيات تهدف إلى تحسين الوضع الحقوقي للدولة المعنية مع متابعة تنفيذها في دورات لاحقة وهو ما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة الدولية .

ثالثا/ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

تشكل الإجراءات الخاصة إحدى أكثر الآليات غير التعاقدية ديناميكية وفعالية، وتشمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، وفرق العمل، وتكلف هذه الآليات بمتابعة حالة حقوق الإنسان في بلد معين أو موضوع محدد، مثل التعذيب أو حرية التعبير أو العنف ضد المرأة، وتقوم هذه الإجراءات بإجراء زيارات ميدانية، وتلقي الشكاوى الفردية، وإعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس حقوق الإنسان مما يسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات و حشد الاعتمام الدولي بشأنها.

رابعا/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تضطلع المفوضية السامية بدور أساسي في تنفيذ ومتابعة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، رغم كونها آلية غير تعاقدية، وتتمثل مهامها في رصد أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول، ودعم عمل الآليات الدولية والإقليمية، فضلا عن إعداد الدراسات والتقارير

الموضوعاتية، كما تلعب المفوضية دورا تنسيقيا مهما بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

خامسا/ دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تسهم الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار القرارات والتوصيات، وإنشاء الهيئات الفرعية المتخصصة، وتنظيم المؤتمرات الدولية ورغم الطابع غير الملزم لقراراتهما، إلا أنها تكتسب وزنا سياسيا وأخلاقيا كبيرا، وتسهم في تطوير المعايير الدولية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

ويمكن القول أن الآليات غير التعاقدية تتميز بمرونتها وسرعة تدخلها واتساع نطاق اختصاصها غير أن فاعليتها تبقى نسبية بسبب غياب القوة الإلزامية القانونية، وتأثرها أحيانا بالاعتبارات السياسية ومع ذلك فإنها تعد أدوات أساسية للضغط الدولي، والوقاية من الانتهاكات، وتعزيز الحوار والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

وأخيرا تشكل الآليات غير التعاقدية مكملا أساسيا للآليات التعاقدية في منظومة حماية حقوق الإنسان، إذ تساهم في سد الثغرات الرقابية وتوفير حماية اوسع وأكثر شمولا ، مما يعكس الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان

لقد زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بوجود عدة معاهدات دولية وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت هذه الاتفاقيات هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، ويجب الإشارة إلى أن معظم الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات، وافقت على أن تكون محل تقييم من طرف هيئات أجنبية مستقلة، تسهر على مدى احترام هذه الدول لالتزاماتها المنبثقة جراء مصادقتها لاتفاقيات حقوق الإنسان.

ونقصد بالبعد العالمي، تكريس حقوق الإنسان في ترسانة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهمها:

المطلب الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

عرف العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى منظمتين عالميتين كبيرتين علّقت عليهما آمال كبيرة هما: عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، ففي عصبة الأمم لم نجد بصورة واضحة ما ينص على حقوق الإنسان باستثناء ما ورد في المادة 23 التي شملت على حقوق العمّال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة السابقة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان التابعين للأقاليم المشمولة برقابتهم، وبعد فشل العصبة في منع قيام الحرب بين الدول، وتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية والتعاون الدولي، استقرت فكرة التنظيم الدّولي الجديد التي كانت موضوع عناية الدّول الحلفاء أثناء الحرب، فاتجه تفكيرهم نحو إنشاء منظمة دولية تعيد الأمور إلى نصبها، وتصلح ما أفسدته الحرب، وعنى واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم السلم والأمن الدوليين، وتعنى بالرفاهية وخير الإنسانية، فالزمت هيئة الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

ودراستنا لميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 عقب الحرب العالمية الثانية في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأنها تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...".

فمن خلال هذه الديباجة نادى الميثاق إلى تجنيب العالم ويلات الحروب والمحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها. إنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام[1].

<u>الفرع الأول: الحقوق التي تضمنها الميثاق</u>

وإلى جانب كون أن الميثاق الأممي قد أولى عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة، فقد لازم حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما جرى التأكيد على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي، وأساس الحقوق الإنسانية، لاسيما في المادتين الأولى والخامسة والخمسين، حيث اعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، ويشمل هذا الحق حرية الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد لعب دورا محوريا في انهاء الاستعمار وتعزيز استقلال الشعوب الخاضعة للهيمنة الأجنبية.

وفي إطار تدعيم حقوق الإنسان أيضا أكدّ الميثاق[2] على ضرورة قيام علاقات سياسية ودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالمساواة في حقوق بين الشعوب والحق في تقرير المصير، حيث أن هذا المبدأ يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويؤدي إلى قيام علاقات ودية بين الأمم، وإبعاد شبح الحروب المدمرة.

---

1 يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص16-17.

2 أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سبيل تحقيق وإنماء الأهداف الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نص الميثاق[1] على تعهد أعضاء الأمم منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الأمم للوصول إلى الأهداف التي أشارت إليها المادة 55. في هذا الإطار عملت الأمم المتحدة على تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع، والتزمت التزاما عميقا بقضية كرامة الإنسان، وبذلت جهودا بواسطة أجهزتها التي أوكلت لها مهمة تقديم التوصية والرقابة في مجال حقوق الإنسان، فاحتوى الميثاق على نصوص تتعلق بالجمعية العامة التي أوكلت إليها مهمة إنشاء دراسات وتقديم الإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدّولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والصحية، وللإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تضمّن الميثاق أحكام ونصوص تتعلق بتحديد مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يضطلع حسب بالمهام التالية:[2]

*** أن يقوم بدراسات، ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بهما، وله أن يقدم توصياته في أي من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.**

*** وله أن يقدّم توصيات فيما يحتص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، حيث خوّلت المادة 68 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.**

الفرع الثاني: تقييم الميثاق الأممي

1 أنظر المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 أنظر المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة مبادئ القانون الدّولي الحديث بشكل مكثّف، وهذا ما احتواه الفصل الأول منه، حيث ركز نص المادة الأولى على أهداف الأمم المتحدة، أما المادة الثانية فقد بينت المبادئ التي تعد ركائز الميثاق.

كما يمكن لنا أن نلمس تنوع وتباين في المبادئ الذي اشتمل عليها الميثاق نذكر منها: مبدأ تقرير المصير، مبدأ التعاون الدولي، مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وغيرها، حيث تتّسم هذه الأخيرة بالترابط والتلاحم، إذ أدرجت في فصل واحد، واعتبرت كفيلة بتحقيق أهداف المنظمة، إذ ما تمّ احترامها وتطبيقها.

يعد ميثاق الألم المتحدة أول وثيقة اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، إلا أن مضمونه جاء خاليا من التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان، ويعود سبب ذلك إلى أنّ الدول الكبرى رفضت اقتراحا عند إعداد مسودة الميثاق يقضي بوضع تعريف دقيق بتلك الحقوق، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى مسؤولية أساسية في الرقابة على حقوق الإنسان لم يوضّح أصناف تلك الحقوق والحريات التي يتوجب احترامها. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر قواعد ملزمة تنفذ قصرا بالنسبة للدول، بل اقتصرت تلك النشاطات على التصويت على قرارات ذات قيمة بسيطة لا تتعدى كونها توصيات. وتكون إلزامية التدخل الدولي إلا في الحالة التي يهدد فيها السلم والأمن الدوليين[1].

إضافة إلى عدم الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد تكررت عبارة حماية حقوق الإنسان ضمن موضوعات مختلفة ومواضيع متفرقة من الميثاق دون التحدث عن كيفية وشكل هذا الاحترام.

1 عمر صدوق، مرجع سابق، ص92.

ونتيجة لذلك أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946 لجنة دائمة متخصصة للبحث في حقوق الإنسان وذلك تطبيقا لنص المادة 68 القاضي بإنشاء لجان خاصة لحقوق الإنسان، وقد عرفت هذه اللجنة بـ"لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

كما نص الميثاق على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس، أو الدين....

بالإضافة إلى تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث ألزمت المادتين 55 و56 من الميثاق التزامات اتفاقية خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

<u>المطلب الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان</u>

تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " على كل من:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الملحقان به:

*** البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

*** البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

1 أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص25.

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية.

وسوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين:

<u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:</u>

يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية، تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 في باريس، يعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حيث نالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، كما اكتسبت أهمية سياسية ومعنوية وقانونية تبرز من خلال النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته. انضمت إليه الجزائر مباشرة بعد الاستقلال في 1962.

أولا: خصائص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد من السمات الأساسية نلخصها فيما يلي:

- عالمية الحقوق المعترف بها: يتصف الإعلان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه...وهذا الطابع يتضح من خلال العبارة التي جاءت في الديباجة: "لكل إنسان أو لكل فرد"، وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن" أو "الرعايا"[1].

- الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان: لقد اقتصر في معظم نصوصه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق ومضمونه، وهذا لتفادي الدخول في نقاشات تكون محل اختلاف بين الدول.

- البنود التقييدية: من السمات الأخرى للإعلان احتوائه على العديد من البنود التقييدية غايتها تقييد حق من الحقوق، حتى يكون هذا البند عرضة لتفسير واسع أو ضيق بحسب رغبات وتوجهات الدول.

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص97.

ومثال ذلك ما ورد في المادة 29 من الإعلان: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا القيود التي يقررها القانون..." فترك للدول السلطة التقديرية لتنظيم هذه الحقوق[1].

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم. ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة. تتضمن المواد من (3 إلى 21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (22 إلى 27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي هاتين المادتين المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، والمساواة، والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى.

هذا وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية (المادة السادسة)، وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون. وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون. أما المادة التاسعة

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص96.

فقد حظرت إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، كما أكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان -على قدم المساواة التامة مع الآخرين- في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما نصت المادة الثانية عشرة على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

بينما أوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده في أي وقت يشاء. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التملك (المادة 17)، وحريته في التفكير والضمير والدين (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، الحق في تكوين الجمعيات (المادة 20)، الحق في إدارة الشؤون العامة (المادة 21).

أما المواد من (22 إلى 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22)، الحق في العمل، الحق في أجر مناسب للعمل، الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها (المادة 23)، الحق في الراحة (المادة 24)، الحق في الخدمات الاجتماعية، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة (المادة 25)، الحق في التعليم (المادة 26)، الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية (المادة 27)، الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي (المادة 28)[1].

1 عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص103-104. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص115-116.

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. غير أن ما يمكن ملاحظته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تركيزه على الحقوق والحريات الفردية التقليدية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون إعطاء الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاشك أن ميزان القوى في الأمم المتحدة وقت إعداد الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة والدول الغربية، مما أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان على المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، حيث لم يخصص الإعلان من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 22 إلى 27)[1].

<u>ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u>

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقع عليها الدول وتصادق عليها. فرغم أخذ هذا الإعلان مكانة كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد القوانين الداخلية للدول، إلاّ أنه لا يتصف بالإلزام القانوني الذي ينشأ من القوة الذاتية للاتفاق الدولي المبني على مبدأ التعاقد وترتيب المسؤولية الدولية الناتجة عن المساس بالتزاماته.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بمثابة توصية ليس له قوة إلزامية، لكن له قيمة أدبية ومعنوية كبرى، وكل الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعده تشير إلى الإعلان العالمي وتطالب الدول من أن تتعهد باحترام مضمونه، كما أن هناك بعض الدساتير التي تنص على إلزامية العمل بالإعلان العالمي لحقوق

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص99.

الإنسان[1]. مثّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمات الاتفاقية لحقوق الإنسان (1950)، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) تحيل جميعها إلى نصوص الإعلان. وتتضح القيمة القانونية للإعلان على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان، من ذلك البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (منظمة الأمن والتعاون الأوربي منذ عام 1995) المنعقد في هلسنكي الذي أكد على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15/أ)[2]

كما أن أغلب فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تشكل عنصرا أساسيا من القانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقي والعرفي في آن واحد، مما يكسبها قوة القواعد القانونية الإلزامية. حيث عبر عدة فقهاء عن هذا الموقف باعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان[3].

وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى ما جاء في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان الذي انبثق عنه إعلان طهران لعام 1968 حيث جاء فيه أنه "يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصورا مشتركا لشعوب العالم

1 عمر صدوق، المرجع نفسه، ص107.

2 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص107.

3 يوسف البحيري، **حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)**، الطبعة الثانية، المطبعة والورقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص47.

حول حقوق المجموعة الإنسانية الغير قابلة للتفريط أو الاعتداء، كما تتسم بالصفة الإلزامية بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي"[1].

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيم مفصل ودقيق للحقوق بناءا عليه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية جامعة لحقوق الإنسان يجري التقيّد بتنفيذ نصوصها، ووضع الضّمانات اللازمة لحمايتها مع ما يقضي لذلك من رقابة دولية تأكيدا وضمانا لتلك الحماية.

ووقد تجسّدت تلك الجهود بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية: السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

أولا: العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية

نتطرق إلى نشأة العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، ثم إلى مضمونه.

أ- النشأة:

إنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو نتاج عمل تحضيري صعب ومعقّد، امتد منذ سنة 1947، قامت به معظم الدّول المنضمّة لهيئة الأمم المتحّدة سواء الدائمة العضوية أو المؤقتة.

ويرجع السبب الرئيسي المحفّز لإنشاء هذا العهد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلّفته من انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته لاشتداد الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي.

1 سالم برقوق، **السيادة في عصر عولمة القيم**، مجلة دراسات استراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان2009، ص111.

وقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لجمعية العامة سنة 1954، إلاّ أنّه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلاّ بعد أكثر من عشر سنوات تمّ خلالها الحصول العديد من المستعمرات على استقلالها وانضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة؛ إذ أن الأساس الرئيسي الذي قام عليه العهد "حق الشعوب في تقرير مصيرها" يمسّ المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة.

وقد تمّ التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 16 ديسمبر 1966، أمّا سريان تنفيذ هذه الاتفاقية فكان اعتبارا من 23 مارس 1976 بعد اكتمال النّصاب القانوني من التصنيفات المطلوبة، وهو 35 دولة؛ أكد على عدة حقوق كحق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في الحياة وعدم إخضاع الأشخاص للتعذيب أو للعقوبات القاسية، المساواة أمام القضاء حرية التنقل، حرية الفكر والدين...صادقت عليه تقريبا 164 دولة من بينها الجزائر في سنة 1989.

حيث قامت هذه الدول ببحث ودراسة معظم الحقوق السياسية والمدنية الأساسية لحقوق الإنسان، وصياغتها في قوالب ضمن نصوص ومواد قانونية مكوّنة من ديباجة و53 مادة، وهي بمثابة دستور الاتفاقية أو العهد[1].

ب- مضمون العهد:

لقد قسّم الفقه القانوني الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إلى ديباجة وخمسة أقسام؛ حيث أن الديباجة تشير إلى ما نصّ عليه ميثاق الأمم من أهمية لاحترام حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف الضروري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك التزام الدول بموجب ميثاق الأمم بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أمّا الجزء الأول فقد شمل المادة الأولى التي تضمنت حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة وعدم التمييز بينهما، وحقها بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، حيث أن حق تقرير المصير تزامن مع

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص112.

ظهور الحركات التحررية في المجتمع الدولي، والمناداة باستقلال الشعوب المستعمرة، باعتبار أنّ حق تقرير المصير هو حق أصيل لكرامة الإنسان والشعوب[1].

وقد نصّ الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 05) على تعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على احترام الحقوق المعترف بها وكفالتها، ورفض أي تمييز في ممارسة هذه الحقوق، وجواز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظل مجتمع ديمقراطي، لأن النظام الديكتاتوري ليس مشروعا أصلا وما يصدره من قوانين غير مشروعة أيضا، حيث نصّ أنه من واجب الدولة التي تستخدم هذا الحق أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا بتلك الأحكام التي لم تتقيّد بها، والأسباب التي دفعتها لذلك، وهذا بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة. وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛ إذ نصت على أنّ هذا الاستثناء في تقييد الحقوق والحريات جائز للدول ذات نظام حكم ديمقراطي فقط، ويعدّ ذلك تمييزا بين الدول على أساس أنظمتها السياسية خاصة أنّ هذه الاتفاقية وضعت في ظل الصراع بين المعسكرين الليبرالي والشيوعي[2].

أما الجزء الثالث الذي يشمل (المواد من 6 إلى 28) تناول بصورة مباشرة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، حيث نصّ على الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع الإنسان إلى التعذيب بكل صوره، وعدم جواز تعرّض الأشخاص للإبادة الجماعية، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية سنة 1948، كما نصّ هذا الجزء على عدم استرقاق أي فرد، أو الاتّجار بالرقيق ولا العبودية، إضافة إلى عدم سجن أي إنسان حتى تثبت إدانته، وحقه في المحاكمة العادلة، وقد نصّ العهد على الحقوق السياسية مثل حق التجمع السلمي، وحق الاحتجاج والمظاهرات السلمية، وحق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات، حيث تتوفّر هذه الحقوق في كل نظام عادل وهي الركائز الأساسية للديمقراطية التي نادت بها الدول الليبرالية.

1 عصام محمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص109 وما بعدها.

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص93.

ويلاحظ أن معظم هذه المواد جاءت كحماية للحقوق المنتهكة في تلك الفترة في ظل الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة. وقد خلى من الإشارة إلى الحق في الملكية والحق في اللجوء، ولكنه في المقابل أعطى للأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوقا واضحة؛ إذ أكّد على الدول التي تضم هذه الأقليات بحماية واحترام حقوقها في التّمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها وإقامة الشعائر، واستعمال لغتها مع أبناء جماعتها.

وقد تناول الجزء الرابع (المواد من 28 إلى 45) على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بهدف الرقابة على حماية الحقوق المدنية والسياسية، وبيّن العهد تكوينها وطريقة عملها، حيث أنها مكوّنة من الدول الأطراف في العهد، والمؤلفة من 18 دولة، كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف.

وقد حظر الجزء الخامس (المواد من 46-47) تفسير أي حكم بما يتعارض والأحكام الواردة في ميثاق الأمم.

أمّا الجزء السادس (المواد من 48 إلى 53) فتضمّن على حق كل فرد في التّوقيع على هذا العهد، وعلى كل دولة عضو ملزمة بتطبيقه كليا، وكل خرق له يعتبر بمثابة جريمة.

ج-البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم إضافة البروتوكول الأول سنة 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 1976[1].

لقد جاء البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل احترام وتكريس الحقوق والمبادئ التي جاء بها العهد، وإلزام الدول الأطراف فيه بأن تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أن هذا البروتوكول قد وفّر آلية دولية هي "لجنة حقوق الإنسان"، التي تختص بتسليم ودراسة تبليغات وشكاوي الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد من طرف الدول الأعضاء.

1 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 ماي 1989، العدد20.

وقد ضمّ البروتوكول ديباجة و14 مادة[1]، حيث نصت الديباجة على كيفية اتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التدابير والتقارير عند انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد، وقد نصّت المادة الأولى على أنّ كل دولة تكون طرفا في العهد، هي في نفس الوقت طرفا في البروتوكول، وعليها أيضا أن تلتزم بما جاء في البروتوكول، كما تلتزم بنصوص العهد وتطبيقه بحذافيره، ويقوم البروتوكول باستلام التبليغات من الدول الأطراف، أمّا إذا كانت الدول طرفا في الاتفاقية دون البروتوكول فلا يجوز لهذا الأخير استلام تبليغات من هذه الدول.

كما نص العهد على أنه لجميع الأفراد الذين تنتمي دولتهم إلى الاتفاقية والبروتوكول، الحق في تقديم تبليغاتهم أمام اللجنة لتنظر فيه كلما انتهكت حقوقهم، كما يجب على اللجنة أن تقوم بإخطار الدولة الطرف في البروتوكول بأي قرار أو تبليغ مقدّم ضدّها بخصوص انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

كما بيّن البروتوكول كيفية تقديم اقتراح تعديلات أمام الأمين العام للأمم المتحدة، حيث لا تكون هذه التعديلات سارية المفعول إلاّ بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وموافقة الدول الأطراف؛ إذ تصبح نافذة وملزمة بالنسبة للدول التي قبلتها، أمّا الدول التي لم توافق عليها فلا تلتزم إلاّ بنصوص البروتوكول الذي سبق وأن وافقت عليه.

وهناك بروتوكول ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان الهدف منه إلغاء عقوبة الإعدام، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989، ودخل حيّز التنفيذ سنة 1991[2]،حيث وافقت الدول الأطراف فيه على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء العقوبة.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 راجع البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. الصادر سنة 1990.

2 بالنسبة للجزائر لم تصادق على هذا البروتوكول.

حتى لا تنتهك الحقوق التي أهملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكّرت الدول في إبرام اتفاقية دولية أخرى لحماية هذه الحقوق أطلق عليها اسم: "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ حيث تعهّدت الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التوصل التدريجي لوضع الحقوق المنصوص عليها موضع التنفيذ بجميع الطرق المناسبة بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية.

ولا يطلب هذا العهد من الدول ضمان هذه الحقوق فوريا وإنما أن تحاول الدول تكريسها بصفة تدريجية، كما مكن العهد لهذه الدول الاستعانة بمساعدة المنظمات الدولية والدول الأخرى من أجل توفير هذه الحقوق.

أ- النشأة:

لم تكن نشأة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدفة، وإنّما جاءت تكملة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحماية للحقوق التي أهملها هذا الأخير. صادقت عليه حوالي 160 دولة[1].

وقد تبنّت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا العهد وأقرّته بأغلبية 105 أصوات دون معارضة، حيث تمّ التوقيع عليه من قبل مندوبي الدول الأطراف فيه بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، إلاّ أنّه لم يدخل حيّز التنفيذ إلا في 03 جانفي 1976. صادقت عليه حوالي 160 دولة، كما صادقت عليه الجزائر في 1989. يتكون العهد من ديباجة و31 مادة.

لقد عالجت هذه الاتفاقية حقوق الجماعة والأفراد، وعكست التطورات التي حدثت في العالم وذلك بظهور الدول النامية إلى الوجود بعد القضاء على الاستعمار، وكذا انتشار الأفكار الاشتراكية التي حثّت على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

ب- مضمون العهد:

1 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 ماي 1989، العدد20.

تكون العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من ديباجة و31 مادة. فأشارت الديباجة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أهمية لاحترام وحماية حقوق الإنسان في بث الحرية، والعدالة، والسلام في العالم، وأن حماية تلك الحقوق والحريات لا تقوم إلاّ إذا تمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وذلك استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث أنّ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توفّر تلك الحقوق الأصلية للفرد وتحافظ على كرامته، وتضمن له العيش في ظل ظروف مناسبة عبر المناداة بالحرية الفردية في جميع الميادين، وهذا ما أكّدته الإيديولوجية الليبرالية الرأسمالية.

وقد نصّ الجزء الأول الذي شمل المادة الأولى على إقرار حقّ جميع الشعوب في تقرير مصير وحرياتها في تقرر تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما يؤكّد على حق الشعوب في التصرف الحر في مواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، المؤسس على مبدأ المصلحة المتبادلة، حيث يرتبط مفهوم تقرير المصير في هذا العهد بحرية استقلال الثروات، وتحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

أمّا الجزء الثاني (المادة من 02 إلى 05) فقد نصّ على ضرورة التعاون التقني والاقتصادي، وأن تتعهد الدول بعدم التميز في ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، ومنع أي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق سواء صدر من الدول أو الأفراد، كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على استثناء في تغيير الحقوق والحريات حيث أجازت إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظل ظروف خاصة، لكن بشرط مهم وهو أن يتم ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي لا ديكتاتوري، لأن هذا الأخير يعدّ غير مشروع، وبالتالي ما يصدره من قوانين هي غير مشروعة، ومنه لا يمكن فتح الباب لتقييد الحقوق أو قمعها.

وقد تضمّن الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 15) على مجموعة من الحقوق أهمّها: الحق في العمل، حيث أن لكل فرد الحق في كسب رزقه بعمل يختاره وهذا من أجل توفير مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته، والمساهمة في عملية الإنماء الاقتصادي داخل بلده. وقد فرض هذا الجزء من العهد الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من أجل ضمان الحق في العمل من خلال الحق في تشكيل النقابات من أجل تعزيز مصالح العامل الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الإضراب مع حق الضمان الاجتماعي.

كما نص هذا الجزء على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

وتضمّن العهد في الجزء الرابع (المواد من 16 إلى 25)، المهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، حيث تقدّم التقارير إلى الأمين العام، الذي يقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية دراستها، وبعد النظر في هذه التقارير تحال مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وتحليلها لتقدّمها للدول الأطراف؛ حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تضمّن الجزء الخامس(المواد من 26 إلى 31) على إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية؛ إذ أن العهد يتيح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة إمكانية اقتراح تعديلات لهذا العهد. كما شمل على اللغات الرسمية للاتفاقية وهي الإنجليزية والروسية، الصينية، الفرنسية والإسبانية.

لقد أعطى العهدان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصبغة الدولية القانونية، ممّا جعل هذه الحقوق واجبة الاعتراف والاحترام، فالعهدان في حقيقة الأمر يعبّران عن الصفة الإلزامية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهما يشكّلان بالنسبة للأمم المتحدة الوسيلة الأكثر ضمانا وفاعلية من أجل حمل الدول على قبول التقيّد بالتزامات قانونية جديدة، ولهذا فإن العهدين يتمتعان بصفة الأساس الاتفاقي أو التعاهدي لحقوق الإنسان.

لذلك أوجدا آليات وأنظمة للرقابة تسهر على كفالة واحترام الحقوق، إلاّ أن هذه الأجهزة تتفاوت بالنسبة للعهدين، حيث اقتصرت الرقابة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على الرقابة السياسية فقط المتمثلة في رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق التقارير الدورية التي يجب على الدّول أن تقدمها للمجلس المذكور بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة، على مراحل وفقا لبرنامج وضعه المجلس المذكور.

كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 24 سبتمبر 2009.

فلقد مكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد، حيث منحت المادة الأول من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة، اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها. مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

كما يعد القضاء المستقل والعادل أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان، حيث يضمن إنفاذ القوانين وحماية الأفراد من الانتهاكات ويحقق المساءلة والمحاسبة على كل شكل من أشكال التعدي على الحقوق الأساسية، كما يقوم القضاء بدورين ريسين الأول الحماية الفردية من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى المحاكم للطعن في الانتهاكات والثاني الحماية العامة عبر مراقبة تطبيق القوانين والسياسات وضمان التزام الدولة بالمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما يسهم القضاء في تعزيز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية ويشكل أداة فعالة لمنع الافلات من العقاب

وهو ما تجلى من خلال المحاكم الجنائية الخاصة التي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا خلال النصف الأول من العقد المذكور.

إن انعقاد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما في الفترة من 14يونيو-17يوليو 1998م برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود تمثل 160 دولة و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية، والذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمثل الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وطنيا ودوليا وللتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية على حد سواء.

2- آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الغربي

كما هو الحال في ما يتعلق بآلية حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، هناك آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان على المستوى المغربي تتمثل في:

1/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تم إبرام هذه الاتفاقية في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد بمدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا خلال فترة من 22/7تشرين الثاني 1969. ومن أهم ما أبرزته هذه الاتفاقية اعترافه بالحقوق الأساسية للإنسان وأن الفرد لا يتمتع بهذه الحقوق نتيجة لارتباطه بدولة ما، بل أن مصدرها هو شخص الإنسان ذاته، كما أكدت الاتفاقية أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان توجد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات الفرد وفي سائر الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[1].

.ويتضمن الفصل الأول من القسم الأول من الاتفاقية مبدأين:

[1]

الأول: يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها والعمل على ضمان ممارسة الأفراد لهذه الحقوق دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو الميلاد أو أي عوامل أخرى غير ذلك.

والثاني: يتعلق بالتزام الدولة بتعديل قوانينها ونظمها القانونية بما يجعلها متفقة مع الاتفاقية.

وتعرضت الاتفاقية في الفصل الثاني للحقوق المدنية والسياسية فنصت على الحق في الشخصية القانونية، والحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية، والحق في الحرية الشخصية والتحرر من الرق، والحق في المحاكمة العادلة، والحماية ضد القوانين ذات الأثر الرجعي في المواد الجنائية، والحق في التعويض، واحترام الحياة الخاصة، وحرية الضمير والديانة[1] وحرية الفكر والتعبير وحرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات السياسية والمهنية والنقابية، وحقوق العائلة، والحق في الاسم وحقوق الطفل، والحق في الجنسية وحقوق الملكية، وحرية الحركة والتنقل والاقامة، والحق في المساواة أمام القانون والحماية القضائية. أما القسم الثاني من الاتفاقية تضمن أهم ما احتوت عليه الاتفاقية، وهو وسائل ضمان حقوق الإنسان (ضمانات حقوق الإنسان). وتتمثل هذه الضمانة التي نصت عليها الاتفاقية في إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجوز للفرد العادي أن يرفع الشكوى الى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تقوم بدورها ببحث أسباب الشكوى ومحاولة إزالتها، أو تعد تقريرا ترسله للأطراف المعنية أو للمحكمة في الحالات التي تكون الدول الأعضاء في الاتفاقية قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها. يضاف إلى ذلك الرقابة القضائية التي تتحقق من خلال اللجنة والمحكمة، والرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها الواردة فيها.

ب- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أصدر مجلس أوروبا المنعقد بمدينة روما في الرابع من نوفمبر سنة 1950 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وقعتها الدول الأعضاء بمجلس أوروبا في ذلك الوقت. ونظراً لأن حكومات الدول الأوروبية تجمعها تقاليد واحدة، ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية في احترام الحرية وسيادة القانون، فقد اتفقت على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أعوام أي عام 1953 وذلك بتصديق عشر دول عليها. كما دخل البروتوكول الملحق بها ببروتوكول باريس والموقع في 18 مايو عام 1954. وأنشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز للتوفيق في حالة المنازعات، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الثلث من سبتمبر عام 1958، كجهاز قضائي يقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان طبقاً لحكم القانون وتنفيذاً للالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية في هذا الشأن (البروتوكول الإضافي رقم 2 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1963. والبروتوكول الإضافي رقم 2 للاتفاقية المتعلق بالاعتراف بحقوق أخرى غير التي نصت عليها الاتفاقية في 1963، والبروتوكول الإضافي رقم 2 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتعديل المواد 22 و40 من الاتفاقية في 1966). وقد راعت الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها الاعتبارات العملية لذلك لم تتضمن الحقوق والحريات الأساسية، والتي يمكن حمايتها بفعالية عن طريق الوسائل القانونية والقضائية، ولم تتضمن أي حقوق اجتماعية أو اقتصادية كتلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية النص على حق التعليم، وحق الشخص الطبيعي والاعتباري في التملك، وحقه في أمواله، وحق الفرد في التعبير عن رأيه وفي اختيار الهيئة التشريعية عن طريق تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري. كذلك فقد أقرت الاتفاقية من حيث المبدأ حرية التمتع بالحقوق والحريات المبينة بها دون أي تمييز من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو

الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وقد أصبحت الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها ملزمة لجميع الدول الخمس والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث تخضع حقوق الإنسان والحريات الواردة بها إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية[1].

3- آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي العربي وجامعة الدول العربية:

لا تقتصر آليات حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي والأمم المتحدة والأوروبي فقط، وإنما تعدتها إلى المستوى الإقليمي العربي وهذه الآليات تتمثل في:

أ- التنظيم الإقليمي العربي الحكومي وغير الحكومي:

تتمثل نقطة البدء في الوقوف على حالة حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي العربي الحكومي، متمثلا بجامعة الدول العربية بالأساس وإلى حد ما ببعض المنظمات العربية المتخصصة كمنظمة العمل العربية. هذا التنظيم يعتبر متخلفا إلى حد كبير في هذا الخصوص، إذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولي المتعددة التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فالثابت، أنه وبالرغم من الإشارات الصريحة في المحادثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربة إلا أنها-أي الجامعة-تمثل "استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، فضلا عن كونها قد جاءت تتويجا للتطلعات والأماني القومية..."إلا أن الملاحظ هو أنه لا ميثاق هذه الجامعة ولا غيره من المواثيق التأسيسية ذات الصلة قد تضمن أي نصوص فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان هذه[2]. ولعل الخطوة الأولى الأساسية التي خطتها الجامعة على هذا الطريق، هي تلك التي تمثلت في قرار مجلس الجامعة الصادر في3ديسمبر1968م، بشأن تشكيل لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان[3].

أما التنظيمات غير الحكومية-الوطنية منها والدولية على حد سواء-تضطلع الآن بدور مهم في العديد من مجالات الحياة المجتمعية، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وقضايا التنمية البشرية على وجه العموم وهي كثيرة ومن أهمها اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 2004/05/23، ليؤكد على مدى الأهمية التي تعطيها الجامعة العربية لقضية حقوق الإنسان. حيث اعتبرت أن الأمر لا يكتمل فقط بالنص على حقوق الإنسان في بعض المعاهدات التي أصدرتها، أو في إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، إنما هناك حاجة ماسة الى وجود معاهدة أو ميثاق شامل لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق جاء حرص الجامعة العربية على صياغة وإعداد مثل هذا الميثاق، والذي جاء مستلهما لثروة زاخرة من المواثيق الدولية، انتظمت حلقاتها واتصلت عبر قرن ونصف قرن من الزمان، منذ توقيع اتفاقية جنيف لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864 ثم توالت الاتفاقيات عبر قيام عصبة الأمم ومنها: اتفاقية إلغاء التجار في الرقيق الأبيض عام 1921، واتفاقية نبذ الحرب عام 1925، واتفاقية إلغاء نظم السخرة عام 1930. ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاث وأربعين مادة موزعة على أربعة أقسام: الديباجة حيث ينص الأول (المادة الأولى) على الحق في تقرير المصير، وينص الثاني (المواد 2 إلى 39) على حقوق الإنسان وحرياته، وينص الثالث (المادتان 41 و42) على لجنة خبراء حقوق الإنسان، وأما الرابع (المادتان 42 و43) فتنصان على الأحكام الختامية للميثاق من حيث التوقيع والتصديق والنفاذ. ويمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتميز بخاصتين هما:

1- التأكيد على المناخ العربي على حقوق الإنسان:

حيث حرص واضعوا الميثاق على إبراز خصوصيته في الإطار العربي. فقد ورد في ديباجة الميثاق: "وانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة"،

ويتضح ذلك أيضاً مما جاء في المادة 35 من أن (للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية).

2- العمل على إزالة العنصرية والصهيونية والسيطرة الأجنبية:

حرص واضعو الميثاق على التأكيد على ضرورة محاربة الصهيونية والسيطرة الأجنبية لأنهما تشكلان تحدياً للكرامة الإنسانية، فقد نصت المادة (الأولى الفقرة الثانية) من الميثاق على "أن العنصرية الصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٍ للكرامة الإنسانية وعائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها".

4- آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي:

وافقت قمة رؤساء الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (قبل التحول إلى الاتحاد الأفريقي) المنعقدة في العاصمة الكينية "نيروبي" في 1981/06/28، على إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة تحدد المعالم الرئيسة لحقوق الإنسان الأفريقي وشعوب القارة الأفريقية.[1]

ويؤكد الميثاق الأفريقي في ديباجته على ضرورة مراعاة التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الأفريقية، والتي يجب ان تكون مصدر إلهام وتحد لفكرهم عن حقوق الإنسان والشعوب. ويتناول الميثاق في القسم الأول منه الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والشعوب، كما يتناول أيضاً الواجبات التي تقع على عاتق كل منهم، ومن حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق: الحق في القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والحق في المساواة، والحق في الحياة وسلامة الجسد، والحق في احترام كرامة الإنسان ووضعه القانوني، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التقاضي، وحرية الرأي والعدل والممارسة الحرة للأديان، والحق في الحصول على المعلومات والتعبير ونشر الآراء، والحق في الانضمام إلى النقابات وحرية الاجتماع، وحرية التنقل والإقامة ومغادرة البلاد وحظر طرد الأجانب إلا بمقتضى

1

القانون، وحق الملكية وحق العمل، والحق في الصحة البدنية والنفسية، والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، وحقوق الأسرة.[1]

أما فيما يتعلق بحقوق الشعوب، فقد نص الميثاق الإفريقي على أهم هذه الحقوق وهي: الحق في المساواة وعدم سيطرة شعب على آخر، والحق في البقاء، والحق في تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية، والسيادة على الموارد الطبيعية والتصرف فيها، والحق في البيئة الصالحة لتحقيق التطور. وتعكس مجموعة حقوق الإنسان والشعوب التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعاناة التي عاشتها القارة الافريقية من سيطرة القوى الغربية عليها ومصادرة حق تقرير المصير والاستعمار والتخلف وتأخر التنمية ونهب الثروات واستغلال شعوب القارة. إضافة الى ما عانته شعوب القارة من حروب طويلة من أجل التحرر وتحقيق الأمن والسلام. وحرصاً من الميثاق على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، فقد تضمن الميثاق أيضاً، إلى جانب ما كفله للمواطن الأفريقي بل وللشعوب الإفريقية، على مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق هؤلاء الأفراد والشعوب. وذلك باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات يقابله التزام ويقتضى، كذلك، أن يقوم كل فرد بأداء ما عليه من واجبات[2]. كما يتناول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القسم الثاني منه تدابير حماية تلك الحقوق.

حيث ينص على ضرورة أن تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها. وقد حددت المادة 45 من الميثاق الإفريقي اختصاصات تلك اللجنة على النحو التالي:

- تعزيز حقوق الإنسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق والقيام بالدراسات ونشر المعلومات، وتقديم التوصيات للحكومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية

1

2

المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط التي وضعها الميثاق الأفريقي.

- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الأفريقي بناءاً على طلب أي من الدول الأطراف في الميثاق أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو أي منظمة أخرى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

<u>نماذج عن آليات معنية بحماية حقوق الإنسان</u>

<u>أولاً: المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الأنسان:</u>

ان نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان، وبالقانون الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان، ونظراً لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية اصبحت اليوم تعد بالألاف وفي كل بقاع العالم فأننا سندرس بعض من اهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وبحقوق الانسان.

<u>1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:</u>

تنسب المبادرة في انشائها في سويسرا الى (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية صحية في ميدان معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859 بعدها قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1880 وتأسست تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه[1] ، وفي الدول العربية والاسلامية شعار الهلال الأحمر ،ومؤتمرات الصليب الاحمر الدولية تعقد كل اربع سنوات .ومبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر هي مبادئ انسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع

[1] ماهر جميل أبو خوات، **المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص171.

الطوعي والوحدة العالمية ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى الى اي مكسب ولا يجوز ان يكون لها اكثر من جمعية واحدة في كل بلد والصليب الاحمر لا يهتم على الاطلاق بمعرفة اي من الاطراف المتنازعة محقة وايهما المخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان فهذه مسائل تنظر فيه الجهات المختصة مثل مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولايرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث. وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربيين العالميتين واخذت توسع نشاطها لتشمل اوقات السلم وهي منظمة غير سياسية محايدة دون اي تمييز على اساس الجنس العرق الدين.

2 – منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين ، تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة طوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية مستقلة من جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية الا بحماية حقوق الانسان والعمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم ، نظراً الى ان كل شخص رجلاً كان ام إمرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بأن يهئ لغيره من الاشخاص حرية مماثلة وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يأتي:

1 – الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل اوبأخر وذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية او بسبب انتمائهم العرقي أوجنسهم او لونهم وتقديم العون لهم شرط ان لايكونوا قد لجأوا الى العنف.

2 – العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او اي سجناء سياسيين دون تقديمهم الى المحاكمة خلال فترة معقولة.

3 –العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او التعذيب او غيرها من العقوبات القاسية.

4 – وضع حد لعمليات القتل او الاغتيال السياسي وحوادث الاختفاء.

5 – التأكد من امتناع الحكومات من القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

6 – مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لأنتهاك حقوقهم الانسانية والسياسية.

7 – تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها.

<u>ثانياً: منظمة مراقبة حقوق الانسان:</u>

بدأت المنظمة نشاطها عام 1978 وكانت تسمى آن ذاك (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفي الثمانينات من القرن الماضي تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان. يقع مقر المنظمة في نيويورك وتشمل ثلاث اقسام تتعلق بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولا تتقبل المنظمة اية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً اساسياً للمعلومات لكافة المعنيين بحقوق الانسان وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وتدعو المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في اوقات الازمات احدث الاحصائيات والمعلومات عن الصراعات. فازت هذه المنظمة(منظمة مراقبة حقوق

[1] الخزرجي عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 564.

الانسان والمنظمات الشريكة لها) بجائزة نوبل للسلام عام 1997 لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الالغام الارضية.

ثالثاً/ المنظمة العربية لحقوق الانسان:

نعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان إحدى أبرز منظمات المجتمع المدني الإقليمية التي اضطلعت بدور محوري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك من خلال سعيها إلى إدماج مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفضاء القانوني والسياسي العربي، وقد تأسست المنظمة سنة 1983 واتخذت من القاهرة مقرا لها، في سياق إقليمي تميز بتنامي الانتهاكات الحقوقية وغياب آليات إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وتعمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشرعة الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان 1966، من خلال تنظيم الندوات، الدورات التكوينية وإعداد الدراسات والتقارير الحقوقية، ويسهم هذا الدور في تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات وتهيئة البيئة المجتمعية لتقبل وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما يحقق التقارب بين المنظومة الدولية والخصوصيات القانونية الوطنية.

كما تضطلع المنظمة بدور مهم في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، اعتمادا على المعايير الدولية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، وتصدر في هذا الإطار تقارير دورية وموضوعاتية تسلط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية مما يساهم في إعمال مبدأ المساءلة الدولية ويعزز من فعالية آليات المتابعة الدولية.

كما تسعى المنظمة من خلال تقاريرها وتوصياتها إلى موائمة التشريعات الوطنية العربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك بالدعوة إلى تعديل القوانين المقيدة للحريات وتعزيز الاستقلال القضائي وضمان سيادة القانون، ورغم الطابع غير الإلزامي لتدخلاتها إلا أن تأثيرها يظهر في الخطاب

الحقوقي الرسمي وفي بعض الاصلاحات القانونية التي تبنتها دول عربية استجابة للضغوط الحقوقية الداخلية والدولية.

ويمكن القول أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تمثل أداة إقليمية غير حكومية تسهم في تعزيز نفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدول العربية من خلال التوعية، الرصد، والتفاعل مع الآليات الدولية بما يجعلها فاعلا مكملا للدور الرسمي للأمم المتحدة رغم ما يواجهها من تحديات بنيوية وسياسية.

الخاتمة:

في ختام هذه المطبوعة، يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد عرف تطورا نوعيا عميقا جعله أحد أكثر فروع القانون الدولي ديناميكية وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، فلم يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مقتصرا على الإطار الداخلي للدول، بل أضحى يشكل شأنا دوليا مشروعا تحكمه قواعد قانونية ومعايير دولية وآليات رقابية تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية وضمان تمتع الفرد بحقوقه الأساسية دون تمييز.

وقد أبرزت هذه الدراسة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على منظومة متكاملة من المصادر والآليات، تجمع بين القواعد الاتفاقية وغير الاتفاقية، والآليات التعاقدية وغير التعاقدية، فضلا عن الدور المتزايد للقضاء الدولي، ويعكس هذا التنوع سعي المجتمع الدولي إلى تجاوز قصور مبدأ السيادة المطلقة، وترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات حقوق الانسان، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات السيادة واحترام الالتزامات الدولية.

ورغم ما حققته هذه المنظومة من تقدم ملموس في مجال حماية الحقوق والحريات، إلا أن فاعليتها تظل رهينة بمدى إرادة الدول في الامتثال لالتزاماتها الدولية، وبقدرة الآليات الدولية على مواجهة التحديات المتمثلة في التسيس و ازدواجية المعايير ، وضعف وسائل الالزام، غير أن هذه الصعوبات لا تقلل من الأهمية البالغة للقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره إطارا قانونيا وأخلاقيا يسهم في تعزيز السلم الدولي، وترسيخ العدالة، وبناء مجتمعات قائمة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وعليه فإن تعزيز حماية حقوق الإنسان دوليا يقتضي دعم وتطوير الآليات القائمة، وتكريس التعاون الدولي، وموائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ، بما يضمن الانتقال من الاعتراف الشكلي بالحقوق إلى تفعيلها العملي، ويجعل من الإنسان غاية النظام القانوني ووسيلته في آن واحد.

النتائج والتوصيات:

1- -إن الحماية الدولية لحقوق الانسان, تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية واخلاقية في المقام الاول, اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها, لتحقيق جملة من الاهداف ليس اقلها تحقيق السلم والامن الدوليين, لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الانسان من تهديد لهما.

2- رغم ما للحماية اليوم من أهمية, إلا أن ذلك لم يمنع - للأسف - من انتهاك حقوق الانسان في الواقع العملي, مما يشير بوضوح الى قصور اتفاقيات الحماية, ويرتبط ذلك بالدرجة الاساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها, بل غالباً ما يكون هذا التوقيع او الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة, أو أن تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.

3- لا زالت اليوم السيادة جزء كبير من مشكلة محدودية الحماية الدولية لحقوق الانسان, إذ تتمسك الدول بشدة بسيادتها تجاه التحرك الدولي المخلص - وهو نادر - ولو كان المقابل انتهاك حقوق مواطنيها, غافلة عن ان الالتزام بقواعد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات هو في جوهره إقرار لمبدأ السيادة, ذلك أن الدول التزمت بتلك الاتفاقيات بإرادتها الحرة, والالتزام بنصوصها هو التزام نابع من ارادتها بطريق غير مباشر, وبالتالي لا تعارض في الجوهر بين حماية حقوق الانسان بموجب الاتفاقيات الدولية وبين مبدأ السيادة.

4- تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الامم المتحدة او في إطار التنظيم الاقليمي, تتند الى جملة من الاجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها, مثل رفع التقارير, وفرق التحقيق, ونظام الشكاوى الفردية, وشكاوى الدول فيما بينها, وفرق المراقبة او الخبراء...الخ, ولكن لا توجد اي صفة الزامية لكل من هذه الاليات, مما يفرغ الحماية الدولية في حماية حقوق الإنسان من محتواها, ويجعلها غير ذات مضمون.

التوصيات:

1- بما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان, لذا نرى من الضروري عقد مؤتمر دولي عالمي في أطار منظمة الأمم المتحدة, يدعو ويؤكد على حث الدول وإلزامها على دمج وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

2- نرى ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المتعلقة بجرائم النشر والتأليف وطرق التعبير مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966المتعلقة بالموضوع.

3- رغم فعالية الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان, إلا إننا نرى وللأسف ضعف النظام العربي لحماية حقوق الإنسان, كذلك نرى ضرورة وجود معاهدات متخصصة لكل فئة من الحقوق في إطار نظام الحماية العربي, كما هو الحال في النظام الأوربي حيث كُرست الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان لحماية الحقوق المدنية والسياسية, فيما أُقرت اتفاقية ثانية لحماية باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وحتى فيما يتعلق بوجود اتفاقية عامة لجميع فئات الحقوق نجد الحماية محدود جداً, إذ أن اللجنة المشكلة من الاعضاء, التي تتولى الإشراف على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004, تمثل الدول مما يخل بحيادها المفترض توافره لنجاح عملها, وهي علاوة على ذلك ذات صلاحيات محدودة, ولم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على محكمة لحقوق الإنسان وهي تشكل ضمانة مهمة لحماية الحقوق خلافاً لجميع النظم الإقليمية الأخرى.

4- تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الإقليمي لجملة من الإجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها, مثل رفع التقارير, وفرق التحقيق, ونظام

الشكاوى الفردية, وشكاوى الدول فيما بينها, وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ, ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات, باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من الجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, لذا نرى ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة وخصوصاً شكاوي الأفراد التي أثبتت فعاليتها في النظام الأوربي.

5- ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الإنسان, إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم, وبالتالي زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

6- السعي إلى ضرورة وأهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان من خلال بروتوكول يلحق بالميثاق يخولها النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك ضرورة إنشاء لجان أخرى تغُطي الأعمال والاختصاصات التي تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى عدم التضارب والتداخل فيما بين الأجهزة والفصل فيما بينها.

قائمة المراجع:

- أحمد بن ناجي الصلاحي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 1999.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، الجزائر، 2003.

- بعلي محمد الصغير، **مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

- إسحاق ابراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق تطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، الكويت، 1985.

- كريمان محمود إبراهيم مغربي، **الأصول التاريخية لحقوق الإنسان**، كلية الآداب، جامعة حلوان، "دون تاريخ النشر".

- هاردي بوالون، **ما هي حقوق الإنسان**، ترجمة سميرة الجبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- جعفر علي محمد، **تاريخ القوانين والشرائع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982.

- محمد سعد الدين، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- صلاح حسن مطرود، **مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته**، بغداد، 2005.

- باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحرب "دراسة مقارنة"**، دار الرشيد للنشر، بغداد،1981.

- محمد عبد الملك متوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد21،1996.

- خميس الحديدي، **حقوق الإنسان بين الواقع والطموح**، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، العدد الأول، 2000، ص54.
- محمد نور فرحات، **القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة**، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، متاح على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- إبراهيم أحمد عبد السامرائي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- عبد العزيز سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمد الطاهر، **آليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان**، مجلة القانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 12، 2016.
- سليمان شريف، **تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في العالم العربي**، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، العدد، 05، 2014.
- محمد عبد الرؤوف البشري، **حقوق الانسان في الفكر القانوني**، دار الثقافة، عمان، 2014.
- عبد الحسين شعبان، **ثقافة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، كأوا للثقافة الكردية، بيروت، 2001.
- علاوة هوام، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أحمد عبد الله محمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة للقانون الدولي والاتفاقيات العربية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2016 .
- سارة علي محمود، **اليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ودورها في تطوير التشريعات الوطنية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 201.
- حسن صبحي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الأسس والآليات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.
- كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

- عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009.
- أسامة ناظم سعدون العبادي، **الإسلام والاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- مدهش محمد المعمري، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2007.
- مجذوب محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، جروس يرس، الطبعة الأولى، 1986.
- عبد الواحد محمد الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، القاهرة، 1991.
- عبد الكريم علوان خيضر، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1997.
- غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحريتاته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1987.
-محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، جروس برس، الطبعة الأولى، بيروت، 1986.
- هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص57
- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، دراسة **لحقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة**، مركز بدر للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2007، ص14.
- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، دراسة **لحقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة**، مركز بدر للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2007، ص14.
- راجع سميرة ابن هشام، **السيرة النبوية، ج1، ط1**، دار الحديث، القاهرة، 1996.
- محمد سليم غزوي، **الحريات العامة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .
- عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**" الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.
- زانغي، كلوديو، "**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 2006.

- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998.
- كريمان محمد إبراهيم المغربي، **الأصول التاريخية لحقوق الإنسان**، جامعة حلوان، مصر. بدون ذكر السنة.
- سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة**. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار المنهل، الأردن، 2011.
- محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية 5 بحقوق الإنسان**، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- سلطان حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- يوسف البحيري، **حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة**، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012.
- عزت سعيد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي**، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
- يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- يوسف البحيري، **حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)**، الطبعة الثانية، المطبعة والورقة الوطنية ، مراكش، 2012.
- سالم برقوق، **السيادة في عصر عولمة القيم**، مجلة دراسات استراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان2009.
- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
-